دولة ماليزيا
وزارة التّعليم العالي(MOHE)
جامعة المدينة العالميّة
كلّية العلوم الإسلاميّة – قسم الفقه وأصوله

آراء سعيد بن المسيِّب في فقه الأسرة

من كتاب الموطأ

(دراسة فقهيّة مقارنة)

بحث تكميلي لنيل درجة (الماجستير) في الفقه الإسلامي

إعداد الطّالب: خامس يَاءُ بَلُّو

الرقم المرجعي: MFQ123AS453

إشراف:

الأستاذ المساعد الدّكتور: هاشم محمّد يوسف الرّفاعي

قسم الفقه وأصوله – كلّيّة العلوم الإسلاميّة

١٤٣٤هـ-٢٠١٣م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

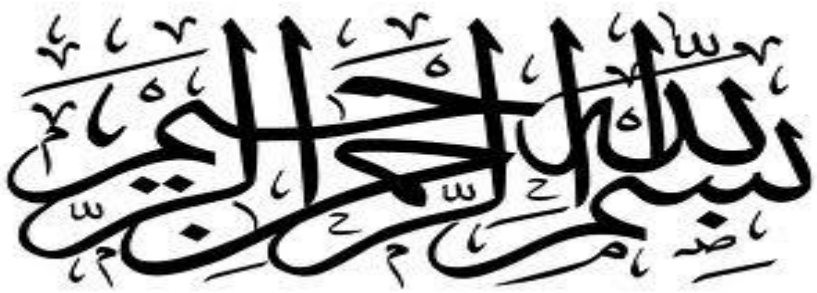

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

APPROVAL PAGE: صفحة الإقرار

أقرّت جامعة المدينة العالميّة بماليزيا بحث الطّالب _____

من الآتية أسماؤهم:

The dissertation has been approved by the following:

_____

Supervisor المشرف

_____

Internal Examiner الممتحن الدّاخلي

_____

External Examiner الممتحن الخارجي

_____

Academic Managements & Graduation Dept قسم الإدارة العلمية والتخرج

Deanship of Postgraduate Studies عمادة الدراسات العليا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار

أُقرّ بأنّ هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النّقل والاقتباس إلى مصادره.

إسم الطّالب: خامس يَاءُ بلُّو.

التّوقيع: _____

التّاريخ: _____

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated.

KHAMISU YA'U BELLO

Signature: _____

Date: _____

www.manaraa.com

جامعة المدينة العالميّة

إقرار بحقوق الطّبع وإثبات مشروعيّة استخدام الأبحاث العلميّة غير المنشورة

حقوق الطّبع ٢٠١٣ © محفوظة

خامس ياء بلّو

آراء سعيد بن المسيِّب في فقه الأسرة

من كتاب الموطّأ

(دراسة فقهيّة مقارنة)

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكلٍ أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

١. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
٢. يحقّ لجامعة المدينة العالميّة بماليزيا الاستفادة من هذا البحث بشتّى الوسائل وذلك لأغراض تعليميّة، وليس لأغراض تجاريّة أو تسويقيّة.
٣. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: خامس ياءُ بَلُّو

التّوقيع _____ التّاريخ _____

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخّص

الهدف من هذه الدّراسة هو إحصاء آراء سعيد بن المسيِّب في فقه الأسرة من كتاب الموطّأ، ومقارنتها بمذاهب الأئمّة الأربعة.

تناول الفصل الأوّل (التّمهيدي) نبذة عن حياة سعيد بن المسيِّب وكتاب الموطأ، وتناول الفصلان؛ الثّاني والثّالث آراء سعيد بن المسيِّب في النّكاح، والطّلاق، والخلع، والإيلاء، والعدّة، والرّضاع.

سلك الباحث في الدّراسة المنهج الاستقرائي والتّحليلي؛ حيث جمع ما ورد عن سعيد بن المسيِّب وقارنها بما قال به المذاهب الأربعة ورجّح.

وقد توصّل الباحث إلى أنّ سعيد بن المسيِّب اتّفق معه الأئمّة الأربعة في آرائه في فقه الأسرة بشكلٍ عام، فقد بلغت المسائل ثنتين وعشرين مسألة، ولم ينفرد مع الجمهور إلا في مسألّتين؛ مسألة الأثر المترتّب على الإيلاء بعد مضيّ الأربعة الأشهر، وترجّح فيها مذهب الجمهور. ثم في عدّة المستحاضة اختلف معهم أيضاً، ومذهبه فيها مرجوح.

واختتم البحث بخاتمة بأهمّ النّتائج والتّوصيات ثم الفهارس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

This research aims at enumerating the cases of Sa'id bin al-Musayyib in the family jurisprudence (Fiqhul Usrah) from the book of al-Muwatta' and comparing them with the views of the four Islamic schools of thought.

The first chapter of the research discusses historical background of Sa'id bin al-Musayyib and the book of al-Muwatta'. Chapters two and three of the research analyzes the cases of Sa'id bin al-Musayyib concerning marriage, divorce, al-Khul'u, al-Iyla', al-iddah and breastfeeding.

The researcher adopts inductive and analytical methods in gathering these cases and then weights and compares them with the views of the four Islamic schools of thought.

The researcher concludes that Sa'id bin al-Musayyib was in agreement with four schools of thought in family jurisprudence in a general, having disagreed with them only in two out of twenty two cases listed in the research namely: the tradition which discusses the case of al-Iyla' after validity period of four months, and the iddat of Mustahaadhah, and his views in both cases were overweight by that of the majority.

The research concludes with major findings and recommendation for further research followed by bibliography.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله القائل:[1] ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ فانطلاقاً من الآية الكريمة، أشكره – ﷻ – شكراً يديم نعمته عليّ ويتمّها.

وشكراً تطيب به النّفوس إلى من ربّياني صغيراً، أبويّ العزيزين– رحمهما الله– وجعل الفردوس مأواهما.

ثمّ أتوجّه بخالص الشّكر والتّقدير لفضيلة الأستاذ المساعد الدّكتور هاشم محمّد يوسف الرّفاعي، الّذي أكرمني الله به مشرفاً على هذه الرّسالة، فلم يألُ جهداً في توجيهي ونصحي إلى إتمام هذه الرّسالة، وقد تعلّمت منه حسن التّواضع، أسأل الله أن يبارك في عمره لخدمة العلم.

وشكر وامتنان لهذا الصّرح العلمي الشّامخ، جامعة المدينة العالميّة ممثّلة في:

– معالي مدير الجامعة، الأستاذ الدّكتور/ محمّد بن خليفة علي التّميمي – حفظه الله تعالى ووفّقه – وسعادة عميد كلّيّة الدّراسات الإسلاميّة، الدّكتور/ رمضان محمّد عبد المعطي، وسعادة رئيس قسم الفقه وأصوله، الأستاذ المساعد الدّكتور/ محمّد سعيد المجاهد. أسأل الله أن يبسط الأمن والأمان في بلده الشّام وسائر بلاد المسلمين.

كما أتقدّم بالشّكر العميم لهيئة التّدريس بالقسم، فقد تعلّمت منهم العلم والآداب، وتلقّيت منهم كلّ نافعٍ ومفيدٍ.

ولا يفوتني أن أشكر سعادة عميد كلّيّة الدّراسات العليا، الأستاذ المشارك الدكتور/ ماسيري دوكوري. ومعه الأستاذ المساعد الدكتور/منير علي عبد الرّب.

وأشكر كذلك لجنة المناقشة وتقييم البحث، على ملحوظاتهم القيّمة لتنقيح هذا البحث المتواضع.

وفي الختام، أشكر كلّ من دعا لي بالخير والتّوفيق في السّر والعلن، من الإخوة والأخوات، والأعمام والعمّات، والأخوال والخالات، أو كان لي عوناً تشجيعاً وتدعيماً في المسير قدماً في الدّراسة، من الأحبّة والخلّان، يضيق المقام بذكرهم لكنّ أسماءهم منقوشة في القلب، كما لا أنسى أن أشكر كلّ من كنت معهم في الجامعة من الطّلاب والطّالبات، والموظّفين والعمّال.

1– سورة إبراهيم، الآية: ٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أشكرهم جميعاً وأسأل الله لهم الجزاء الأوفى.

الإهداء

إلى من كان لدعائهما الفضل في توفيق الله – سبحأنّه وتعالى– لي؛ أمّي الحنون وأبي العزيز– رحمهما الله–

إلى من أحاطتني بكيان أسريّ مستقر، وتعاونٍ مستمر، وضحّت بكلّ وقتها، واحتسبت ذلك لله– عزّ وجلّ– رفيقة دربي، ومنبع سكني، زوجتي الغالية أمّ البنين.

إلى من تحمّلوا آلام الفراق، وقلوبهم معي، راجين عودتي إليهم، فلذات كبدي وبصمات عمري، أبنائي الأعزّاء، عبد المجيد وأحمد وأبي بكر..

إلى من كانوا معي– بعون الله– مادّياً ومعنوياً في كلّ ما ينفعني ومستقبلي؛ إخواني وأخواتي، وأخصّ بالذّكر: أخي محمّد البشير زكرياء، وعبد القادر زكرياء.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع، راجياً المولى– عزّ وجلّ– أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

م	الموضوع	الصّفحة
١.	صفحة البسملة.	ب
٢.	صفحة الإقرار.	ج
٣.	APPROVAL PAGE.	د
٤.	إقرار.	ه
٥.	DECLARATION.	ه
٦.	إقرار بحقوق الطبع.	و
٧.	ملخّص البحث.	ز
٨.	ABSTRACT	ح
٩.	شكر وتقدير.	ط
١٠.	الإهداء.	ي
١١.	المحتويات.	ك
١٢.	المقدّمة.	١
١٣.	أهمّية البحث، أسباب اختيار الموضوع، إشكاليّة البحث.	٢
١٤.	أسئلة البحث، أهداف البحث، وحدود البحث.	٣
١٥.	منهج البحث.	٤
١٦.	الدّراسات السّابقة، هيكلّ البحث وتقسيمات الرّسالة.	٥
١٧.	**الفصل الأوّل (التّمهيدي).**	٩
١٩.	المبحث الأوّل: نبذة عن سعيد بن المسيِّب.	١٠
٢٠.	المطلب الأوّل: اسمه، مولده، نشأته وعلمه.	١١
٢١.	المطلب الثّاني: أخلاقه، عبادته، وفاته.	١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢.	**المبحث الثّاني: لمحة عن كتاب الموطأ.**	١٥
٢٣.	المطلب الأوّل: مضمون الكتاب، تسميته، منهجه، ثناء العلماء عليه.	١٦
٢٤.	المطلب الثّاني: رواياته وشروحاته.	١٨
٢٥.	**الفصل الثّاني: آرائه في النّكاح، الصّداق، المُحْرِمات من النّساء. زواج الأمة على الحرّة....**	٢٠
٢٦.	**المبحث الأوّل: آرائه في النّكاح والصّداق.**	٢١
٢٧.	المطلب الأوّل: حكم الهزل في النّكاح.	٢٢
٢٨.	المطلب الثّاني: قوله في نكاح المُحْرِم.	٢٥
	المطلب الثّالث: اختلاف الزّوجين في المسيس.	٢٨
٢٩.	المطلب الرّابع: اشتراط الزّوجة على زوجها ألّا يخرج بها من بلدها.	٣١
٣٠.	**المبحث الثّاني: آرائه في المُحْرِمات من النّساء. وزواج الأمة على الحرة...**	٣٤
٣١.	المطلب الأوّل: الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها،	٣٥
٣٢.	المطلب الثّاني: وطء الرّجل وليدة حاملاً من غيره.	٣٦
٣٣.	المطلب الثّالث: قوله في زواج الأمة على الحُرَّة.	٣٨
٣٤.	المطلب الرّابع: زواج العبد من زوجته الّتي طلّقها البتّة، ثمّ ملّكها له سيِّده.	٤٠
٣٥.	المطلب الخامس: تفسيره للآية: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾.	٤١
٣٦.	**الفصل الثّالث: آرائه في الطّلاق، الإيلاء، التّفريق بين الزّوجين،العدّة، الرّضاعة.**	٤٣
٣٧.	**المبحث الأوّل: آرائه في الطّلاق والإيلاء.**	٤٤
٣٨.	المطلب الأوّل: الهزل في الطّلاق.	٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٩.	المطلب الثّاني: اعتبار قدر الطّلاق وعدده.	٤٦
٤٠.	المطلب الثّالث: قوله فيمن ملّك امرأتَه أمْرَها و لم تفارقْه.	٤٨
٣١.	المطلب الرّابع: قوله فى طلاق السّكران.	٥٠
٤٢.	المطلب الخامس: قوله فيمن يُولِي من امرأته ويمضي عليها أربعة أشهر.	٥٣
٤٣.	**المبحث الثّاني:أحكام التّفريق بين الزّوجين.**	٥٦
٤٤.	المطلب الأوّل: قوله فيمن تزوّج امرأة وبه جنون أو ضرر.	٥٧
٤٥	المطلب الثّاني: قوله في المعسر بنفقة زوجته.	٥٩
٤٦.	المطلب الثّالث: قوله فيمن تزوّج امرأة فلم يستطع أن يمسّها.	٦٢
٤٧.	**المبحث الثّالث: أحكام العدّة والرّضاعة**	٦٣
٤٨.	المطلب الأوّل: قوله في عدّة المختلعة.	٦٤
٤٩.	المطلب الثّاني: قوله في عدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها،	٦٦
٥٠.	المطلب الثّالث: قوله في عدّة المستحاضة.	٦٧
٥١.	المطلب الرابع: متى تبين المعتدّة بالأقراء.	٦٩
٥٢.	المطلب الخامس: قوله في سكنى المعتدّة.	٧٠
٥٣.	المطلب السّادس: قوله في السّنّ الّتى يكون الرّضاع مؤثراً في التّحريم. ومقدار الرّضاع.	٧٢
٥٤.	**الخاتمة و أهمّ النّتائج.**	٧٤
٥٥.	أهمّ التّوصيات.	٧٥
٥٦.	**فهرس الآيات القرآنيّة.**	٧٦
٥٧.	**فهرس الأحاديث.**	٧٨
٥٨.	**فهرس الآثار.**	٧٩
٥٩.	**فهرس المصادر والمراجع.**	٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على المرشد الحكيم والمعلّم العظيم، نبيّنا محمّد الدّاعي إلى رضوان الله، وعلى آله الطّيّبين الطّاهرين، وصحابته الغرّ الميامين، وعلى التّابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

وبعد: يعدّ علم الفقه الإسلامي من أشرف العلوم، لتعلّقه بمعرفة الحلال والحرام، وقد قال المصطفى- ﷺ - عن فضله:[1] "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدّين"

وآثار العلم تبقى بعد فناء أهله، إذْ إنّ العلماء الرّبّانيّين لا تزال آثارهم محمودة، وطريقتهم مأثورة، وسعيهم مشكوراً. تمتلئ المجالس بالثّناء عليهم والدّعاء لهم عند ذكرهم، وإن ذُكِرت الأعمال الصّالحة والآداب العالية، كانوا قدوةً للنّاس.

ومن هؤلاء العلماء الرّبّانيّين؛ سعيد بن المسيِّب، الّذي يعدّ سيّد فقهاء التّابعين، كتب عنه المؤلّفون والباحثون الشّيء الكثير، في علمه وأخلاقه وورعه وغير ذلك.

وقد وُفّق الباحث لاختيار موضوع: **آراء سعيد بن المسيِّب في فقه الأسرة من كتاب الموطأ،** (دراسة فقهيّة مقارنة) ليكون موضوع بحثه التّكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي. فالأسرة هي النّواة الأوّلى لبناء المجتمع، وقد بذل العلماء قديماً وحديثاً جهداً في دراسة وتحليل الموضوعات المتعلّقة بفقه الأسرة، فكان جديراً بالباحث العناية بآراء سعيد ابن المسيِّب دراسةً وتحليلاً،سائلاً الله-ﷻ - التّوفيق والعون إلى تحقيق هذا العمل، وإنجاز المطلوب منه على الوجه المرجو.

١- البخاري، أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم، ط١، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر النّاصر، (دار طوق النّجاة، ١٤٢٢ ه)، ٢٤/١. رقم: ٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمّية الموضوع:

وتبرز أهمّية دراسة هذا الموضوع في النّقاط الآتية:

١- أنّه يقوم بدراسة وتحليل مسائل فقهيّة لعالمٍ فقيهٍ، وسيّد التّابعين الّذي أنار العالم بفقهه؛ وهو سعيد بن المسيِّب.

٢- أنّ هذا الموضوع يتناول جانباً مهمّاً من جوانب الفقه؛ الّذي له علاقة مباشرة بالمجتمع، وقد اعتنى الإسلام بالأسرة عناية فائقة، ومن خلال كتاب الموطّأ للإمام مالك- رحمه الله - إمام دار الهجرة.

٣- أنّ الدّراسة المقارنة ثم التّرجيح في مسائل فقه الأسرة، تعين في حلّ معظم المشكلّات الأُسريّة، كما تسهّل أيضاً في الفتاوى.

أسباب اختيار الموضوع

وتتلخّص أهمّ أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

- رغبة الباحث في خدمة الفقه بصفة عامّة، وفقه سعيد بن المسيِّب بصفة خاصّة.
- كونه يعالج قضايا أُسَريّة، ولأنّ الحاجة إليه ماسّة في مجتمعاتنا، وخصوصاً المجتمع الّذي يعيش فيه الباحث.
- تلبيةً لما اقترحه بعض أساتذتنا الفضلاء في الموضوع.

إشكاليّة البحث

لقد كتب الباحثون عن سعيد بن المسيِّب – رحمه الله- الشيء الكثير عن حياته وعلمه، غير أن الباحث أراد أن يجمع آراء سعيد بن المسيِّب في فقه الأسرة من كتاب الموطأ، ثم يقوم بمقارنتها بآراء الأئمّة الأربعة، مع بيان الأدلّة الّتي اعتمد عليها كلّ مذهب. وما وافقه الأئمّة الأربعة وما خالفه في المسائل، ثم يقوم بالتّرجيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسئلة البحث

- ❖ من هو سعيد بن المسيِّب؟ وما القيمة العلميّة لكتاب الموطّأ؟
- ❖ ما آراء سعيد بن المسيِّب في فقه الأسرة؟ وما مستنده في كلّ مسألة؟
- ❖ ما أقوال المذاهب الأربعة وأدلّتهم في هذه المسائل؟
- ❖ ما الرّاجح في هذه المسائل في حالة اختلاف مذاهبهم عن رأي سعيد بن المسيِّب ؟

أهداف البحث

وتأتي أهداف هذا البحث في النّقاط التّالية:

- ✓ التّعريف بسعيد بن المسيِّب، وبيان موجز عن كتاب الموطّأ.
- ✓ بيان آراء سعيد بن المسيِّب في فقه الأسرة، ومستنده في كلّ مسألة.
- ✓ ذكر أقوال المذاهب الأربعة وأدلّتهم في مسائل البحث.
- ✓ بيان الرّاجح عند مخالفة الجمهور لما ذهب إليه سعيد بن المسيِّب وسبب رجحانه.

حدود البحث

تناول البحث جمع وتحليل آراء سعيد بن المسيِّب في فقه الأسرة فقط، دون التّطرُّق إلى غيره من أقسام الفقه، كما اقتصر الباحث في جمع هذه المسائل من كتاب الموطّأ.(معتمداً على رواية اللّيثي، والزّهري، ومحمّد بن الحسن الشّيباني).

منهج البحث

اعتمد الباحث على منهجين: استقرائيّ وتحليلي؛ حيث تتبّع آراء سعيد بن المسيِّب في فقه الأسرة، من كتاب الموطأ لجمعها ودراستها، وقد ركّز على الخطوات التّالية:

- ❖ وضع عنوان لكلّ مسألة – على ضوء الأثر الوارد في الموطأ– ثمّ ذكر ما ورد فيها عن سعيد ابن المسيِّب، ثم شرح موجز للأثر.
- ❖ الاكتفاء بتخريج الآثار دون التّطرّق لبيان درجتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ❖ جعل كلّ مسألة في مطلب، مع الالتزام بالتّرتيب المناسب، لا كما وردت في الموطأ.
- ❖ ذكر أقوال الأئمّة الأربعة وأدلّتهم في كلّ مسألة من كتبهم المعتمدة، ثم التّرجيح. إلّا في المسائل المجمع عليها فيكتفي الباحث بذكر مصدر الإجماع.
- ❖ ذكر الآيات الكريمة وذلك بتشكيلها كما هي في المصحف، مع ذكر السّورة ورقمها.
- ❖ يكون تخريج الأحاديث من خلال الكتب المعتمدة، وذكر درجة الحديث من حيث الصِّحّة والضّعف، ما عدا الّذي ورد في الصّحيحين أو في أحدهما.
- ❖ الرّجوع إلى كتب الفقه المتخصّصة ببيان المعاني والمصطلحات الفقهيّة، وكذلك المعاجم اللّغوية لبيان بعض المعاني والمصطلحات اللّغوية.
- ❖ ترجمة الأعلام المذكورين غير المشهورين، وذلك بالرّجوع إلى كتب التّراجم والأعلام- إن أمكن- .
- ❖ عمل فهارس للرّسالة بحيث يكون فهرس للآيات القرآنية، مرتبة حسب السّور في المصحف، وحسب تسلسل الآيات فيها. وفهرس الأحاديث مرتّباً حسب وروده في البحث، وكذلك الآثار، ثم فهرس المصادر والمراجع مرتباً ترتيباً ألفبائيّاً.

الدّراسات السابقة

ومما اطّلع عليه الباحث من بحوث علميّة لها علاقة مباشرة بالموضوع واستفاد منها في إعداد هذا البحث ما يلي:

١- هاشم جميل عبد الله، فقه الإمام سعيد بن المسيّب، الطّبعة الأوّلى، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م).

وأصل الكتاب رسالة علميّة لنيل درجة الدّكتوراه في الفقه المقارن، كلّية الشّريعة والقانون جامعة الأزهر، ١٩٧٤م.

تناول فيه الباحث فقه سعيد بن المسيِّب من كتب الحديث والفقه عموماً، على منهج صياغة المسألة صياغة فقهيّة مبسّطة، حيث يذكر أقواله في المسائل وأقوال من وافقه ومن خالفه وأدلّة كلّ منهم. ولم يقم بالتّرجيح على ضوء ما يقوّيه الدّليل لأنّ قصده ليس دراسة فقهيّة (مقارنة) في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موضوع معيّن فيلزم معه بيان الرّاجح، كما أنّ الأمانة العلميّة تقتضي استقصاء أدلّة المختلفين عند التّرجيح، ذكر ذلك في مقدّمة الكتاب.

فجاءت هذه الدّراسة في إضافة لجانب لم يتطرّق إليها الباحث، وهو التّرجيح على ضوء قوّة الأدلّة.

٢- سراج بَلا عمر، مسائل سعيد بن المسيِّب في فقه العبادات من كتاب الموطّـأ

(دراسة فقهيّة مقارنة)

رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، قسم الفقه وأصوله- كلّية العلوم الإسلاميّة، جامعة المدينة العالميّة ماليزيا، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

تناول الباحث آراء سعيد بن في فقه العبادات، فجمعها وقام بالمقارنة والتّرجيح. فوجه الاختلاف بين البحثين هو أنّ الباحث هنا أخذ جانباً آخراً لم يتطرّق إليه الباحث الأوّل، حيث كان مجاله في فقه الأسرة. وهناك جوانب أخرى لم يتطرّقا إليها الباحثان؛ جانب فقه المعاملات وفقه الجنايات، إذِ المقام يقتضي ذلك.

والخلاصة؛ أنّ الباحث هنا قد استفاد من البحثين، بحيث زاد شيئاً لم يقم به الأوّل. وأخذ جانباً لم يتطرّق إليه الثّاني.

هيكلّ البحث:

ويتبع المقدّمة ثلاثة فصول على النّحو التّالي:

الفصل الأوّل: نبذة عن سعيد بن المسيِّب، ولمحة عن كتاب الموطّأ.

وتحته مبحثان:

المبحث الأوّل: نبذة عن سعيد بن المسيِّب.

وتحته مطلبان:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأوّل: اسمه ومولده، نشأته وعلمه.

المطلب الثّاني: أخلاقه وعبادته، وفاته.

المبحث الثّاني: لمحة عن كتاب الموطّأ.

وتحته مطلبان:

المطلب الأوّل: مضمون الكتاب، سبب تسميته، منهجه، ثناء العلماء عليه.

المطلب الثّاني: رواياته وشروحاته.

الفصل الثّاني: ويحتوي على آرائه في:النّكاح الصّداق، الاشتراط في العقد، المُحْرِمات من النّساء. وتحته مبحثان:

المبحث الأوّل: ذكر آرائه في الصّداق والاشتراط في العقد.وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: الهزل في النّكاح.

المطلب الثّاني: نكاح المُحْرِم.

المطلب الثّالث: اختلاف الزّوجين في المسيس.

المطلب الرّابع: اشتراط الزّوجة على زوجها ألاّ يخرج بها من بلدها.

المبحث الثّاني: ذكر آرائه في المُحْرِمات من النّساء. وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها.

المطلب الثّاني: ووطء الرّجل وليدة حاملا.

المطلب الثّالث: الجمع بين الحُرَّة والأمة.

المطلب الرّابع: زواج العبد من زوجته الّتي طلّقها البتّة، ثمّ ملّكها له سيِّده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب: تفسيره للآية: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1]

الفصل الثّالث: آرائه في الطّلاق، الإيلاء، التّفريق بين الزّوجين،العدّة، الرّضاعة.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: ذكر آرائه في الطّلاق والإيلاء. وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: قوله في طلاق الهازل.

المطلب الثّاني: قوله فيمن ملّك امرأتَه أمْرَها و لم تفارقْه.

المطلب الثّالث: حكم طلاق السَّكران.

المطلب الرّابع: حكم من يُولِي من امرأته ويمضي عليها أربعة أشهر، وما يترتّب عليه من الرّجعة.

المبحث الثّاني: أحكام التّفريق بين الزّوجين. و تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: قوله فيمن تزوّج امرأة وبه جنون أو ضرر.

المطلب الثّاني: قوله في المعسر بنفقة زوجته.

المطلب الثّالث: قوله فيمن تزوّج امرأة فلم يستطع أنْ يمسّها.

المبحث الثّالث: أحكام العدّة والرّضاعة. وتحته ستة مطالب:

المطلب الأوّل: قوله في عدّة المختلعة.

المطلب الثّاني: قوله في الأمة المتوفّى عنها زوجها.

المطلب الثّالث: عدة المستحاضة.

المطلب الرابع: متى تبين المعتدة بالأقراء.

1- سورة النّساء، الآية: ٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: قوله في سكنى المعتدّة.

المطلب السادس: قوله في السّنّ الّتي يكون الرّضاع مؤثّراً في التّحريم، و مقدار الرّضاعة.

ثم الخاتمة وتضمّن أهم النّتائج، والتّوصيات. ثم الفهارس:

فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار، فهرس المصادر والمراجع، وقبل ذلك فهرس المحتويات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأوّل: (التّمهيدي)

نبذة عن سعيد بن المسيِّب ولمحة عن كتاب الموطأ

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأوّل:

نبذة عن سعيد بن المسيِّب

المبحث الثّاني:

لمحة عن كتاب الموطأ للإمام مالك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأوّل:

نبذة عن سعيد بن المسيِّب

تناول الباحث خلال هذا المبحث نبذة عن حياة سعيد بن المسيِّب.

وتحته مطلبان

المطلب الأوّل: اسمه ومولده، نشأته وعلمه

المطلب الثّاني: أخلاقه وعبادته، وفاته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأوّل:اسمه ومولده، نشأته وعلمه

هو سعيد بن المسيِّب[1] بن حزن، ويُكنى: أبو محمّد، القرشي، المخزومي، المدني، عالِم أهل المدينة، وأحد فقهائها السّبعة، وسيد التّابعين في زمانّه.

أخرج البخاري في جدّ سعيد بن المسيِّب حديثًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المسيِّب، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ:[2] "مَا اسْمُكَ؟" قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: "أَنْتَ سَهْلٌ" قَـــالَ: "لاَ أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي"، قَالَ ابْنُ المسيِّب: "فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ".

وأمّه نسيبة بنت عثمان بن حكيم بن أميّة، عدنانيّة سلميّة، تكنى أمّ سعيد، كان جدُّها حكيم من أشراف العرب، محتسبًا يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر [3].

اختلفت الرّوايات في سنة مولده، والرّاجح أنّه ولد في المدينة المنوّرة، سنة خمس عشرة للهجرة، لما ورد عنه قوله:[4] "ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر".

وثبت أنّ تولية عمر الخلافة كانت سنة ثلاث عشرة بعد الهجرة[5]. ممّا يؤكّد القول بأنّ الرّاجح أنّ سعيد بن المسيِّب من مواليد سنة خمس عشرة للهجرة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

1- **هو** المسيِّب بن حزن بن أبي وهب، يكنى أبا سعيد،كان ممن حضر بيعة الشّجرة بيعة الرّضوان، وممّن شهدوا موقعة اليرموك، وتوفي عام ٣٥ه، في خلافة عثمان رضي الله عنه. ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمّد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٥ه-١٩٩٤م)، ١٧٢/٥.

2- البخاري، **صحيح البخاري**، ٤٣/٨. رقم: ٦١٩٠ و٦١٩٣. وقال الداودي: "يريد الصّعوبة في أخلاقهم، إلا أن سعيدًا أفضى به ذلك إلى الغضب في الله". ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمّد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ه)، ٥٧٥/١٠.

3- الذّهبي، أبو عبد الله، محمّد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النّبلاء**، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـــ - ٢٠٠٦م)، ١٢٤/٥، و **الدّينوري**، أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، **المعارف**، تحقيق: ثروت عكّاشة، ط ٢، (القاهرة: الهيئة المصريّة العامّة للكتاب)، ٤٣٧/١.

4- ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمّد العسقلاني، **تهذيب التّهذيب**، د.ط، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النّظاميّة، ٣٢٥هـــ)، ٨٦/٤. وابن معين، **تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي**، تحقيق: أحمد محمّد نور سيف، ط١، (مكّة: مركز البحث العلمي وإحياء التّراث الإسلامي، ١٩٧٩م)، ١٩١/٣.

5- الذّهبي، **تهذيب التّهذيب**، المصدر السّابق، ٥٣٢/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأمّا عن نشأته؛ فأنّه نشأ نشأة مباركة، متعبّداً متمسّكاً بدينه، قال الأوزاعي:[1] " كانت لسعيد ابن المسيِّب فضيلة لا نعلمها كانت لأحد من التّابعين"

وهبه الله في نشأته الباكرة ذكاءً متوقدًا، وذاكرة قويّة، يشهد له بالعلم الغزير، يقول ابن المديني[2] عن علمه:[3] "لا أعلم في التّابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيِّب".

وكان بعض الصّحابة- رضوان الله عليهم- إذا سئلوا عن شيء من أمور الدّين، يحيلون السّائل إلى سعيد بن المسيِّب، ومن ذلك ما ورد أنّ عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أتاه رجل يسأل، فقال له:[4] "ايت ذاك فسله- يعني سعيد بن المسيِّب- ثم ارجع إليّ وأخبرني، ففعل ذلك فأخبره، فقال: " ألم أخبرك بأنّه أحد العلماء؟"

وكان عبد الله بن عمر- ﷺ - يقول إذا سئل عن الشّيء يشكلّ عليه:[5] ((سلوا سعيد بن المسيِّب، فأنّه قد جالس الصّالحين)).

1- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، **حلية الأوّلياء وطبقات الأصفياء**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م)، ١٦١/٢.

2- هو علي بن عبد الله بن جعفر، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث، مات سنة ٢٣٤ه. أبو عبد الله، محمّد بن سعد بن منيع البصري، المعروف بابن سعد، **الطّبقات الكبرى – متمم الصّحابة**، تحقيق: محمّد بن صامل السّلمي، ط١، (الطّائف: مكتبة الصدّيق، ١٤١٤ه-١٩٩٢م)، ٢١١/١.

3- ابن حجر، **تهذيب التّهذيب**، المصدر السّابق، ٨٥/٤.

4- الشّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، ط١، (بيروت: دار الرّائد العربي،١٩٧٠م) ، ٧٥/١. وأبو العبّاس، شمس الدّين، أحمد بن محمّد بن إبراهيم، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان**، تحقيق: إحسان عبّاس، ط١، (بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م)، ٣٧٥/٢.

5- ابن سعد، **الطّبقات الكبرى**، تحقيق: محمّد عبد القادر العطا، ط١، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٠ه-١٩٩٠م)، ١٠٧/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّاني: أخلاقه وعبادته، وفاته

وأمّا عن أخلاقه وخصاله فقد كان- رحمه الله- حسن الأخلاق، طيّب النّفس، ليّن الجانب، عزيز النّفس، من أورع النّاس وأزهدهم في فضول الدّنيا، مواسياً للفقراء وطلبة العلم، قال عنه عمران بن عبد الله الخزاعي:[1] " كان سعيد بن المسيِّب لا يخاصم أحداً، ولو أراد إنسان رداءه رمى به إليه"

ومن أخلاقه أنّه كثير المصافحة، يصافح كلّ من لقيه"[2] وهذه خصلة قلّ من يتحلّى بها في عصرنا هذا.

وكان لا يأخذ العطاء، ولا يأتي أحداً من الأمراء، يُرْوَى أنّه قد دُعِيَ إلى نيفٍ وثلاثين ألفاً ليأخذها، فقال:[3]" لا حاجة لي فيها حتّى ألقى الله فيحكم بيني وبينهم"

وحين أراد الخليفة عبد الملك بن مروان أن يخطب ابنة سعيد لوليّ عهده الوليد، رفض سعيد بن المسيِّب ذلك، وزوّج ابنته من طالب علم فقير.[4]

وكان معتنياً بنظافة جسمه، مبتعداً عن الخفّة الّتي تحطّ من قدر الرّجال، "فكان لايدع ظفره يطول، و يكره كثرة الضّحك، وكان يلبس من البرود الغالية البيض"[5]

وكان سعيد بن المسيِّب محافظاً على الصّلاة، مهتمّاً بنوافل الصّيام والحجّ. يُرْوَى عنه قوله:[6] "حججت أربعين حجّةً، وما فاتتني التّكبيرة الأوّلى منذ خمسين سنة، وما نظرت إلى قفا رجلٍ في الصّلاة منذ خمسين سنة" وكان- رحمه الله- "إذا دخل المسجد يوم الجمعة لم يتكلّم حتّى يفرغ من صلاته وينصرف الإمام، ثم يصلّي ركعات، ثم يُقبِل على جلسائه ويُسأل"[7]

1- ابن سعد، **المصدر نفسه**، ٩٩/٥. **وعمران بن عبد الله الخزاعي** ولد في عهد -رسول صلى الله عليه وسلم - وسمع أباه وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وكان في الطبقة الأوّلي من أهل المدينة، وأمه حمنة بنت جحش كانت من المهاجرات، انظر: **أسد الغابة** ٢٧٠/٤.

2- انظر: ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، **البداية والنّهاية**، تحقيق: علي شيري، ط١، (بيروت: دار إحياء التّراث العربي، ١٩٨٨م)، **٩**/١٠٠. و ابن سعد، **الطّبقات الكبرى**، المصدر السّابق، ٩٨/٥.

3- انظر: ابن حجر، **تهذيب التّهذيب**، المصدر السّابق، ٤٧٧/٧. و أبو العباس، **وفيات الأعيان**، المصدر السّابق، ٣٧٥/٢.

4- انظر: أبي العباس، **المصدر نفسه**، مع الجزء والصّفحة.

5- ابن سعد، **الطّبقات الكبرى**، المصدر السّابق، ٩٩/٥.

6-أبو العباس، **وفيات الأعيان**، المصدر السّابق، ٣٧٥/٢.

7- ابن سعد، المصدر السّابق، ٩٨/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلفت الرّوايات أيضاً في سنة وفاته، فقيل إنّه توفّي سنة ثلاث وتسعين للهجرة في خلافة الوليد بن عبد الملك.[1]

وجاء في قول آخر:[2] أنّه توفّي سنة أربع وتسعين بالمدينة المنوّرة. وهذا القول هو الأكثر في كتب التّراجم – حسب اطّلاع الباحث– .

وبعد هذا العرض الموجز عن حياة سعيد بن المسيِّب، نشأته، أخلاقه، عبادته ووفاته، تبيّن أنّه عالِم طيِّب الأخلاق مقتفياً آثار الصّحابة الكرام – رضوان الله عليهم أجمعين– حُبِّب إليه فعل الطّاعات، والحرص على العلم ونشره، وأنّ مواقفه مع الحكّام دليل على صدق نيّته وقوّة عزيمته. وقد توفّي و خلّف تراثاً علمياً هائلاً، فرحم الله سعيد بن المسيِّب وجعل الفردوس مأواه.

1– ابن حجر، **تهذيب التّهذيب**، المصدر السّابق، ٨٦/٤.

2– أبو العباس، **وفيات الأعيان**، المصدر السّابق، ١٢٠/٢. الذّهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السّابق، ١٩٩/٤–١٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثّاني:

لمحة عن كتاب الموطأ للإمام مالك

يتحدّث الباحث خلال هذا المبحث عن القيمة العلميّة لكتاب الموطأ في مطلبين:

المطلب الأوّل: مضمون الكتاب، سبب تسميته، منهجه، ثناء العلماء عليه

المطلب الثّاني: رواياته وشروحاته

كلّ ذلك بالإيجاز– إن شاء الله–

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأوّل: مضمون الكتاب، سبب تسميته، منهجه، ثناء العلماء عليه

يعدّ كتاب الموطّأ من أوائل كتب الحديث النّبوي وأشهرها، يشتمل على كمّ كبير من أحاديث رسول الله- ﷺ - وأقوال الصّحابة، وأقوال التّابعين وأهل العلم من بعدهم، كما يتضمّن أيضاً جملة من اجتهادات المصنِّف وفتاويه، ومصنِّفه نجم ثاقب بين أهل العلم؛ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، الّذي ينسب إليه المذهب المالكي في الفقه، وهو أهمّ أئمّة الحديث، يقول الشّافعي- رحمه الله- [1]"إذا جاءك الحديث عن مالك فشُدَّ به يديك"

ويرجع سبب تسميته بالموطأ؛ أنّه عرضه على سبعين فقيهاً من فقهاء أهل المدينة، فواطئوه على صحّته، يقول الإمام مالك:[2] "عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلّهم واطأني عليه..... فسمّيته الموطأ"

وممّا يذكر عن سبب تأليفه للموطّأ، أنّ أبا جعفر المنصور قال للإمام مالك:[3]" اصنع للنّاس كتاباً أحملهم عليه، فما أحد اليوم أعلم منك، فاستجاب الإمام لطلبه ولكنّه رفض أن يُلْزِم النّاس جميعاً به".

ويلاحظ في المنهج الّذي اتّبعه مالك في الموطأ؛ أنّه يقدّم في الباب الحديث المرفوع، ثم يُتْبعه بالآثار، وأحياناً يذكر عمل أهل المدينة، ويعقب على الأحاديث أو الآثار بالشرح أو التعليل، كما أنّه يسوّي بين "حدّثنا" و"أخبرنا" كما أنّ من منهجه التحرّي والدقة في ألفاظ الحديث، التّشدد في الرواية بالمعنى. اقتصر كتاب الموطّأ أيضاً على كتب الفقه والأدب والأخلاق، بدأ في تصنيفه سنة ١٤٨ه واستمرّ في تنقيحه حتّى توفّي سنة ١٧٩ه.[4]

1- أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمّد، **الانتقاء في فضائل الثّلاثة الأئمّة الفقهاء**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلميّة، د.ت)، ٢٣/١.

2- الزّرقاني، محمّد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزّرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، ط١، (القاهرة: مكتبة الثّقافة الدّينيّة، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م)، ٦٢/١. و محمّد عبد الحي بن محمّد بن عبد الحليم، **التّعليق الممجّد على موطأ محمّد**، تحقيق: تقي الدّين النّدوي، ط٤، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م)، ٧٤/١.

3- انظر: الأعظمي، محمّد مصطفى، **مقدّمة تحقيق موطأ الإمام مالك**، د.ط، (أبو ظبي: مؤسّسة زايد بن سلطان آل نهيان ، ٢٠٠٤م)، ص٨٠.

4- انظر: محمّد بن تركي التّركي، **مناهج المحدّثين**، ط١، (الرّياض: دار العاصمة للنّشر والتّوزيع، ١٤٣٠ه- ٢٠٠٩م)، ص ١٤. و٢٩-٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمتاز كتاب الموطأ في أنّ شرطه من أوثق الشّروط وأشدّها، فقد كان مالك يسلك منهج التوخّي وانتقاء الصّحيح، وكان ابن عيينة يقول:[1] "رحم الله مالكاً، ماكان أشدّ انتقاده للرّجال".

وقد اتّفقت كلّمة العلماء على الثّناء على كتاب الموطأ، و يمكن ذكر أقوال بعض العلماء على سبيل الإيجاز:

- قال ابن وهب عن الموطأ:[2] "من كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من الحلال والحرام شيئاً"

- وسئل أحمد بن حنبل عن كتاب الموطأ فقال:[3] "ما أحسنه لمن تديّن به"

1- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمّد، **التّمهيد لما في الموطأ من المعاني**، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي و محمّد عبد الكبير البكري، د.ط، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشّئون الاسلاميّة، ١٣٨٧ه)، ٦٥/١.

2- ابن عبد البر، **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، تحقيق: سالم محمّد عطا ومحمّد علي معوّض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م)، ١٢/١.

3- أبو نعيم، **حلية الأوّلياء وطبقات الأصفياء**، المصدر السّابق، ٣٢٢/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّاني: رواياته وشروحاته

وأمّا روايات الموطأ فقد تعدّدت، يجدر ذكر بعضها على سبيل المثال فيما يلي:

١- رواية يحيى بن يحيى اللّيثي(٢٣٤ه) وهي أشهر رواية عن الإمام مالك، وعليها بنى أغلب العلماء شروحاتهم، ويعدّ يحيى هذا، من أجلّ تلاميذ الإمام مالك، وقد سمع الموطأ من مالك بلا واسطة.[١]

٢- رواية أبي مصعب الزّهري[٢]، وتمتاز بما فيها من الزّيادات وبأنّها آخر رواية نقلت عن مالك وهي متداولة بين أهل العلم.

٣- رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي[٣](٢٢١ه)، وهي أكبر روايات الموطأ، وعبد الله من أثبت النّاس في الموطأ عند ابن معين والنّسائي وابن المديني.[٤]

٤- رواية محمّد بن الحسن بن فرقد الشّيباني (١٣٢-١٨٩ه). وكان من منهجه، أنّه يذكر ترجمة الباب، ويذكر متصلاً به روايتَه عن الإمام مالك.[٥]

1- نذير حمدن، **الموطآت**، د.ط، (دمشق: دار القلم، د.ت)، ص٩٠.

2- هو أحمد بن أبي بكر(القاسم) بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزّهري المدني، كان فقيهاً متقشّفاً عالماً بمذاهب أهل المدينة، روى عن مالك "الموطأ" وفي موطئه "زيادة على مائة حديث"، مات في رمضان سنة ٢٤٢ وله ٩٢ سنة. الذّهبي: **تهذيب التّهذيب**، المصدر السّابق، ٢٠/١.

3- هو ثقة عابد من صغار التاسعة، ولد بعد الثلاثين ومائة، وتوفي سنة إحدى وعشر ومائتين، سمع مالك بن أنس وهشام بن سعد. مسلم بن الحجاج، **الكنى والأسماء**، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط١، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنوّرة، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م)

4- محمّد بن تركي التّركي، **مناهج المحدثين، المرجع السّابق**، ص٣٥-٣٦.

5- انظر: نذير حمدان، **الموطآت**، المصدر السّابق، ص/٩٥-٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والباحث اعتمد على رواية اللّيثي في أكثر مسائل الدّراسة، واستخدم رواية الزّهري والشّيباني في البعض الأخرى.

أمّا المؤلّفات في شروح الموطأ فكثيرة جداً، يمكن الإشارة إلى بعضها بالإيجاز:

١- **التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار:** لابن عبد البر.[١]

٢- **القبس على موطأ مالك بن أنس.** للقاضي أبوبكر بن العربي، المتوفّي سنة: (٥٤٣ه)، طبع في ثلاثة أجزاء.

٣- **الفتح الرّحماني،** شرح موطأ محمّد بن الحسن الشيباني. لإبراهيم بن حسين بن أحمد الحنفي، مفتي مكّة.

٤- **المنتقى في شرح الموطأ،** لأبي الوليد الباجي، المتوفي (٤٧٤ه)[٢]

هذه بعض الشّروحات للموطأ، وغيرها أكثر.

ويستخلص من هذا المبحث أنّ كتاب الموطأ من أهمّ كتب الحديث والفقه معاً، يمتاز بقيمة علميّة فائقة، ومصنّفه نجم في العلم والعمل، لا يَرْوِي في كتابه إلّا ما صحّ، ولا يحدِّث إلا عن ثقة، و يتكوّن من واحد وستين فصلاً في العبادات والمعاملات، ضمّ (٦١٣) أثراً من آثار الصّحابة، ومائتين وخمساً وثمانين قولاً من أقوال التّابعين، وليس فيه شيء في التّوحيد والزّهد، أو البعث والنّشور والقصص والتّفسير.[٣]

1- محمّد بن تركي التّركي، **المرجع السّابق**، ص٤٠-٤١.

2- **المرجع نفسه**، ص٣٥-٣٦.

3- محمّد بن تركي التّركي، **المرجع نفسه**، ص ٢٠-٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تعدّدت روايات الموطأ، وحظيت بالشّروحات، وكتب له القبول فى أوساط الأمّة الإسلاميّة. فرحم الله الإمام مالك، وجزاه الله عن الأمّة الإسلاميّة خير الجزاء.

الفصل الثّاني: يحتوي على آرائه في: النّكاح، الصّداق،

الشّرط في النّكاح، المُحْرِمات من النّساء. وزواج الأمة على الحرّة.

وتحته مبحثان:

المبحث الأوّل: آرائه في النّكاح والصّداق والشّرط في النّكاح.

المبحث الثّاني: آرائه في المُحْرِمات من النّساء وزواج الأمة على الحرّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأوّل: آرائه في النّكاح والصّداق والشّرط في النّكاح.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم الهزل في النّكاح.

المطلب الثّاني: نكاح المُحْرِم

المطلب الثّالث: أثر اختلاف الزّوجين في المسيس في الصّداق.

المطلب الرّابع: اشتراط الزّوجة على زوجها ألاّ يخرج بها من بلدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأوّل: قوله في الهزل في النّكاح.

ما ورد عنه في المسألة:

يقول عبيد الله بن يحيى اللّيثي[1]: حدّثني يحيى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[2]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أنّه قَالَ:[3] (ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ النّكاح، وَالطّلاق، وَالْعِتْقُ) وفي رواية أخرى: (ثَلَاثٌ لاَ لَعِبَ فِيهِنَّ: النّكاح، وَالطّلاق، وَالْعِتَاق)[4].

شرح المسألة:

يقول الباجي في شرحه لهذا الأثر:[5] "يريد أنّه لا يَثْبُتُ فيهنّ حكم اللّاعب، ولا يُعْذَرُ اللّاعب فِيهنّ بلعبه، بل يُحْمَلُ على مثل ما يُحْمَل عليه الْجادّ من اللّزوم" فمن زوّج ابنته هازلاً انعقد النّكاح وإن لم يقصده، فقصده لا ينفع في عدم اللّزوم.[6]

1- هو ابن الإمام يحيى بن يحيى الليثي، فقيه قرطبة ومسند الأندلس يكنى أبا مروان، كان ذا حرمة عظيمة وجلالة، روى عن والده الموطأ، وحمل عنه بشرٌ كثير، توفي سنة ثمان وتسعين ومائتين (٢٩٨ه). ابن فرحون، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي المالكي، د.ط، **الديباج المُذهَب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التّراث، د.ت)، ٨٥/١.

2- هو يحيى بن سعيد القطان، ولد سنة ١٢٠ه وتوفى ١٩٥ه، اشتهر بمعرفة الحديث ونقد الرّجال. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٥٣/١.

3- مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التّراث العربي، ١٤٠٦ه -١٩٨٥م)، ٥٤٨/٢.

4- **المصدر نفسه**، تحقيق: بشّار عواد معروف- محمود خليل، (بيروت: مؤسّسة الرّسالة، ١٤١٢ه)، ٥٩٩/١.

5- الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد، **المنتقى شرح الموطإ**، ط١، (القاهرة: مطبعة السّعادة، ١٣٣٢ه)، ٣٥٢/٣.

6- الزّرقاني،**شرح الزّرقاني على الموطأ**، ٢٥٠/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيرى سعيد بن المسيِّب –رحمه الله – أنّ الهزل في النّكاح لا يمنع انعقاده، فإذا حصل الإيجاب والقبول ثم قال أحد المتعاقدين أو كلّاهما: أنّهما كانا هازلين، فلا يؤثِّر ذلك على انعقاد العقد وصحّته.[1]

ومستنده في المسألة هو ما ثبت عن النّبي– ﷺ – في نكاح الهازل وطلاقه ورجعته، «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، النّكاح، وَالطّلاق، وَالرَّجْعَةُ »[2]

مذاهب الأئمّة وأدلّتهم:

قال **السّرخسيّ**[3] – بعد ما أورد الأثر– "ومراده أنّ الهزل والجدّ في هذه الثّلاثة سواء، وبه نأخذ فنقول هذا كلّه جائز لازم، إن كان جاداً فيه أو هازلاً، أُكْرِه عليه أو لم يُكره"[4]. وقال **الشّيباني:**[5] "قال أبو حنيفة في نكاح اللّعب والهزل، أنّه جائز كما يجوز نكاح الجدّ" بدليل أنّ الشّرع جعل الجِدّ والهزل في باب النّكاح سواء.[6]

والمذهب **المالكي** يقول:[7] بلزوم النّكاح وإن قامت قرينة على إرادة الهزل من الجانبين، وهو المعتمد في المذهب.

7– انظر: هاشم جميل عبد الله، **فقه الإمام سعيد بن المسيِّب**، ط١، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٣ه– ١٩٧٤م)، ١٨٦/٣.

1– أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، **سنن أبي داود**، تحقيق محيي الدّين بن عبد الحميد، رقم الحديث: ٢١٤٩. وحسّنه محمّد ناصر الدّين الألباني، في **صحيح أبي داود**، ط١، (الكويت: مؤسّسة غراس للنّشر والتّوزيع،١٤٢٢ه–٢٠٠٢م)، ٣٩٧/٦.

2- هو محمّد أحمد بن سهل، شمس الأئمّة قاض من كبار الأحناف، مجتهد من أهل سرخس (في خراسان) أشهر كتبه **المبسوط** في الفقه والتشريع، أملاه وهو سجين في الجُبّ في ثلاثين جزءاً، توفّي في فرغانة. الزرّكلّي، خير الدّين بن محمود بن محمّد، **الأعلام**، ط١٣، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٣١٠/٥.

4– السّرخسي، محمّد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط** ، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ه– ١٩٩٣م)، ٧٧/٢٤.

4– الشّيباني، أبو عبد الله محمّد بن حسن بن فرقد، **الحجّة على أهل المدينة** ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، ط٣، (١٤٠٣ه)، ١٩٩/٣.

5– انظر: الكاساني، علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٦ه– ١٩٨٦م)، ٣١٠/٢.

6– ابن قدامة، عبد الرّحمن بن محمّد بن أحمد المقدسي، **الشّرح الكبير على متن المقنع**، د.ط، (القاهرة:دار الكتاب العربي، د.ت)، ٢٢١/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفرّق بعض المتأخّرين من أصحاب مالك فقالوا:[1] إن اتّفقا أنّهما كانا هازلين لم يلزم النّكاح، وإن اختلفا فادّعى أحدهما الجدّ والآخر الهزل لزم.

ولكن المعتمد – كما مرّ بنا– هو القول بلزومه وإن قامت القرينة على إرادة الهزل من الجانبين.

كذلك الأمر عند **االشّافعيّة**، يقول النّووي:[2] "وَينفذ أيضاً النّكاح والبيع وسائر التّصرّفات مع الهزل"

وجاء في المذهب **الحنبلي** ما نصّه:[3] "ومتى عقد النّكاح هازلاً أو تلجئةً صحّ" ويقول ابن القيّم فيما معناه:[4] أنّه متى جرى على لسان البالغ العاقل شيء من الطّلاق والنّكاح هازلاً، فأنّه يقع صحيحاً، إذْ أنّه ليس للعبد مع تعاطي السّبب أن لا يترتّب عليه موجبه.

فممّا سبق يتبيّن لنا أنّ المذاهب الأربعة اتّفقت مع رأي سعيد بن المسيِّب في هذه المسألة، أي أنّ النّكاح ينعقد ويلزم بالهزل. وإذا سمّى لها المهر جاز منه مقدار مهر مثلها، لأنّ الشّرع جعل الجدّ في النّكاح والطّلاق والرّجعة والعتق سواء، ولا يلتفت إلى من يرى عدم اللّزوم، لأنّه يخالف الحديث الصّحيح– والله أعلم–.

7– انظر: ابن قدامة، **المصدر نفسه**، وهاشم جميل عبد الله، **فقه الإمام سعيد بن المسيِّب**، المرجع السّابق، ٣/ ١٨٧.

1– أبو زكرياء، محيى الدّين يحيى بن شرف النّووي، **روضة الطّالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشّاويش، ط٣، (بيروت– دمشق– عمّان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ه–١٩٩١م)، ٥٤/٨.

2– ابن قدامة،أبو محمّد، عبد الله بن أحمد بن محمّد المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلميّة، د.ت)، ٢١/٣.

4 – عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم، **حاشية الرّوض المربّع**، ط١، (د.م، ١٣٩٧ه)، ٤٩٩/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّاني: قوله في نكاح المُحْرِم

ما ورد عنه في المسألة

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ:[1] حَدَّثَنَا مَالِكٌ أنّه بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ[2] وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ[3]، أنّهم سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا: "لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمِ وَلاَ يُنْكِحُ"

شرح المسألة:

ذهب سعيد بن المسيِّب في هذا الأثر "أنّه لا يجوز للمُحْرِم أن ينكح لنفسه أو ينكح غيره فإن فعل ذلك، فالنّكاح فاسد يجب فسخه"[4]

ومستنده في المسألة هو ما ورد: (أنّ عمر بن عبيد الله أراد أن يزوّج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير؛ فأرسل إلى إبان بن عثمان يحضر ذلك، وهو أمير الحج، فقال إبان: سمعت عثمان بن عفّان – رضي الله عنه – يقول: قال رسول الله– ﷺ – : «لاينكح المُحْرِم ولا يُنكِح، ولا يخطُب»[5]

1– أنس بن مالك، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: بشّار عواد معروف– محمود خليل، ٥٩٣/١. رقم: ١٥٣٩.

2– هو سليمان بن يسار، و يُكْنَى أبا تراب، ولي سوق المدينة لعمر بن عبد العزيز وهو يومئذ والي المدينة للوليد بن عبد الملك، روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة ، وابن عمر، وعائشة ، وأم سلمة وغيرهم. وكان ثقة عالياً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث. مات سنة سبع أو ثمان ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١٧٥/٥

3– هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله العدوي. أحد الفقهاء السبعة في المدينة. وكان ثبتاً عابداً فاضلاً. مات في آخر سنة ست ومائة على الصّحيح، انظر ابن سعد، **الطبقات الكبرى متمم التابعين**، ١٧٠/١

4– هاشم جميل عبد الله، **فقه الإمام سعيد بن المسيِّب**، المرجع السّابق، ١٨٧/٣.

5– مسلم، أبو الحسين، بن الحجّاج القشيري النّيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التّراث العربي، د.ت)، ١٠٣٠/٢. رقم: ١٤٠٩. ٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مذاهب الأئمّة وأدلّتهم

يقول **الصّاوي** في هذا الصّدد:[1] " .. الإحرام مانع للنّكاح من أحد الثّلاثة: الزّوج، والزّوجة ووليّها، لأنّ الشّرط عدمه فيهم، وضدّ الشّرط مانع"

ويقول الشّربيني:[2] "وإحرام أحد العاقدين من وليّ ولو حاكماً، أو زوج، أو وكيل عن أحدهما أو الزّوجة، بنسك ولو فاسداً يمنع صحّة النّكاح"

يقول ابن قدامة:[3] " فلا يتزوّج المُحْرِم ولا يزوِّج غيره بولاية ولا وكالة، ولا يقبل له (أي المُحْرِم) النّكاح وكيله الحلال، ولا تزوّج المُحْرِمة، والنّكاح في ذلك كلّه باطل تعمّده أو لا"

وخالف **أبو حنيفة** في المسألة، فذهب إلى جواز النّكاح والإنكاح حالة الإحرام. يقول السّرخسي:[4] " وهي مسألة معروفة، عندنا يجوز للمُحْرِم أن يتزوّج وأن يزوِّج وليّته"
واستدلّ بحديث ابن عبّاس – رضي الله عنهما– أنّ النّبي– ﷺ – تزوّج ميمونة وهو مُحْرِم".[5]
وقال في حديث عثمان –رضي الله عنه – إنّ المراد منه الوطء دون العقد، لأنّ النّكاح حقيقة في الوطء، وإن كان مستعاراً للعقد مجازاً. وقال أيضاً:[6] "الكلّام واضح في المسألة فإنّ النّكاح عقد معاوضة، والمُحْرِم غير ممنوع عن مباشرة المعاوضات كالشّراء ونحوه، ولو جعل النّكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطء، لكان تأثيره في إيجاب الجزاء أو إفساد الإحرام به لا في بطلان عقد النّكاح"

6- الصّاوي، أحمد بن محمّد المالكي، **حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير**، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ٣٧٣/٢.

1- الشّربيني، محمّد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط١، تحقيق: محمّد عيتاني، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م)، ١٥٦/٣.

2- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، ط١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧ه- ١٩٩٧م)، ٤٤١/٢. و ابن قدامة، **المغني**، ٣١٢/٣.

4- السّرخسي، **المصدر السّابق**، ٣٤٦/٤.

5- أخرجه البخاري، في **صحيحه**، ١٥/٣ رقم: ١٨٣٧،

6- السّرخسي، **المصدر السّابق**، ٣٤٧./٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرّاجح في المسألة قول سعيد بن المسيِّب والجمهور، وذلك لأنّ ميمونة -رضي الله عنها- وهي صاحبة الواقعة قالت بأنّ النّبي -ﷺ- تزوّجها وهو حلال، فعن يزيد بن الأصمّ - رضي الله عنه - قال:[1] ((حدّثتني ميمونة بنت الحارث، أنّ رسول الله - ﷺ - تزوّجها وهو حلال، قال: وكانت خالّتي وخالة ابن عبّاس)).

ولأنّ النّكاح في عرف الشّرع هو العقد، وعرف الشّرع مقدّم على غيره.[2]

وأيضاً لما ورد عن أبي رافع قال:[3]((تزوّج رسول الله -ﷺ- ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرّسول بينهما))

لهذه الأسباب وغيرها يمكن ترجيح ما ذهب إليه سعيد بن المسيِّب والجمهور - والله أعلم-

---

1- أخرجه مسلم في **صحيحه**، ١٠٣٢/٢. رقم: ١٤١١.

2- هاشم جميل عبد الله، **المرجع السّابق**، ٢٨٦/٢.

2- التّرمذي، أبو عيسى بن سوَرة، **سنن التّرمذي**، تحقيق: محمّد شاكر، ومحمّد فؤاد عبد الباقي، ط٢، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي،١٣٩٥ه-١٩٧٥م)، ١٩١/٣.رقم: ٨٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّالث: اختلاف الزّوجين في المسيس

ما ورد عنه في المسألة:

يقول عبيد الله بن يحيى:[1] حدّثني عَنْ مَالِكٍ، أنّه بلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ: (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، صُدِّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ)

شرح المسألة: ورد هذا الأثر بياناً لمسألة اختلاف الزّوجين في المسيس، وتعنى الجملة الأوّلى من الأثر أنّ الزّوج إذا زار زوجته في بيتها عند أهلها، أو وجدها و لم يدخل بها دخول بناء ولا اهتداء فادّعت أنّه مسّها وأنكر، فالقول قوله لأنّه مدّعَى عليه، وقوله "إذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه" أي: وكان القول قولها فيما ادّعت من مسيسها، لأنّ البيت في البناء بيت الرّجل وعليه الإسكان، فمعنى قول سعيد "في بيته" أي دخول ابتنى في بيت مقامها وسكناها.[2] ويقول الباجي مفصّلا المراد بهذه الخلوة:[3] "هذا على أنّ الخلوة على سبيل الالتذاذ بالزّوجة والقُبَل دون الْبناء، فقال إن كانت هذه الخلوة فِي مترل الزّوجة فالقول قول الزّوج في إنكار المسيس، وإنْ كان في

1- مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، ٥٢٨/٢. رقم: ١١٠١.

2- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمّد، **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م)، ٤٣٣/٥.

3- الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، المصدر السّابق، ٢٩٣/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مترل الزّوج، فالقول قول الزّوجة في دعوى المسيس، لانبساط الزّوج وقلّة هيبته في مترله، وما جُبِل عليه النّاس من الانقباض والهيبة والحياء في المترل الّذي يزور فيه.."

و لم يقف الباحث على مستنده في هذه المسألة.

أقوال المذاهب وأدلتهم:

اختلفت المذاهب الأربعة في اختلاف الزّوجين في المسيس على مذهبين رئيسيين، مذهب يقول بأنّ القول قولها، والآخر ذهب إلى أنّ القول قول الزّوج على ما سيأتي – إن شاء الله –.

فالحنفيّة ذهبوا إلى عدم التّفريق بين أن تكون هذه الخلوة في بيت الزّوج أو الزّوجة، فأينما كانت فأنّه يترتّب عليها المهر والعدّة، قال السّرخسي:[1] "وخلوة الزّوجين البالغين وراء ستر، أو باب مغلق، يوجب المهر والعدّة عندنا". وقد وافقه مالك في إحدى روايتيه.

والمالكيّة لهم ثلاثة أقوال في المسألة؛ قول:[2] إنّه إذا اختلفا في المسيس فالقول قولها، وهو المشهور عن مالك. وقول آخر:[3] "إذا زارها في بيتها وقالت أصابني، وقال: ما أصبتُها فالقول قوله، لأنّ العادة أنّ الرّجل لا ينشط في غير بيته، وإن زارته في بيته وقالت أصابني، وقال هو ما أصبتها فالقول قولها بكراً كانت أو ثيّباً؛ لأنّ العادة أنّ الرّجل ينشط في بيته" وقول ثالث: أن يحلف الزّوج لردّ دعواها.

1- السّرخسي، **المبسوط**، المصدر السّابق، ٢٦٩/٥.

2- انظر: ابن رشد، أبو الوليد، محمّد بن أحمد بن محمّد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٤، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، ٣/ ٤٩. والباجي، **المنتقى شرح موطإ مالك**، المصدر السّابق، ٢٩٣/٣.

3- الخرشي، محمّد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، د.ط، (بيروت: دار الفكر للطّباعة، د.ت)، ٢٦١/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الشّافعي، فقد ورد عنه قولان في هذه المسألة؛ فالقديم [1] "إنّ القول قولها لأنّ الظّاهر معها، وفي الجديد أنّ القول قوله وهو الأصحّ، لأنّ الأصل عدم الإصابة".

وذهب **الحنابلة** إلى أنّ القول قولها، حيث ذكروا فيما يستقرّ به الصّداق:[2] الخلوة بعد العقد، والوطء وإن كان في غير خلوة، وموت أحد الزّوجين قبل الدخول. واستدلّوا على ذلك بما رواه الإمام أحمد بإسناده عن زرارة بن أوفى، قال:[3] "قضى الخلفاء الرّاشدون المهديّون، أنّ من أغلق بابًا أو أرْخى سترًا، فقد وجب المَهر ووجبت العدّة "

وقالوا في حال ما إذا اختلفا في الوطء في الخلوة:[4] أنّه يقبل قول مدّعي الوطء في الخلوة، عملاً بالظّاهر، سواء كانت بكراً أو ثيّباً. وقالوا في الكريمة:[5] ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ -الّتي فسّرت "بأنّ المطلّقة بعد الفرض قبل المسيس فلها نصف المفروض"[6] - أنّه يحتمل أنّه كنّى بالمسبَّب عن السّبب الّذي هو الخلوة. وأمّا قوله- ﷻ-:[7] ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾

فقد قال بعض العلماء:[8]" الإفضاء الخلوة دخل بها أو لم يدخل، لأنّ الإفضاء مأخوذ من الفَضاء وهو الخالي، فكأنّه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض"

4- النّووي، أبو زكرياء، محيى الدّين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذّب**، تحقيق: محمّد نجيب المطيعي، د.ط، (جدّة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ٣٨٤/١٦.

5- انظر: ابن قدامة، أبو محمّد، عبد الله بن أحمد بن محمّد، د.ط، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلميّة، د.ت)، ٦٥/٣. ٢

6 - ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمّد بن إبراهيم، **مصنّف** ، تحقيق: كمال يوسف حوت، ط١، (الرّياض:مكتبة الرّشد، ١٤٠٩ه)، ٥٢٠/٣، رقم: ١٦٦٩٥. صحّحه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل**، ط٢، (بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م)، ٣٥٦/٦.

1- انظر: البهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، المصدر السّابق، ١٥٢/٥.

5- سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

3- البغوي، أبو محمد، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد عبد الله النمر، ط٤، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ه-١٩٩٧م)، ٢٨٦/١.

7- سورة النّساء، الآية:٢١.

5- البهوتي، ، المصدر السّابق، ١٥١/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فخلاصة القول أنّ المذهب المالكي والشّافعي يتّفقان مع ماذهب إليه سعيد بن المسيِّب في هذه المسألة، ويتفق ما قال به الحنابلة مع ما ذهب إليه الحنفيّة.

ويرّجح الباحث ما قال به الحنابلة، لقوّة ما استدلّوا به، ولقضاء الخلفاء المهديّين بهذا الحكم دون معارض. وهو الأقرب لمصلحة الزّواج لما فيه من التّفصيلات.

المطلب الرّابع: اشتراط الزّوجة على زوجها ألاّ يخرج بها من بلدها.

ما ورد عنه في المسألة:

يقول عبيد الله بن يحيى اللّيثي:[1] حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك أنّه بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أنّه لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

شرح المسألة: وقد ورد في رواية بزيادة: "وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ الْوَفَاءَ بِالشّرط"، قال ابن عبد البرِّ: جاء هذا البلاغ متّصلا، رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك عن الحارث بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن سعيد بن الْمسيَّب به[2]، وهذه المسألة فيما تشترطه المرأة على زوجها بأن لا

1- أنس بن مالك، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، المصدر السّابق، ٢/٥٣٠. ١١٠٤.

2- الزّرقاني، **شرح الزّرقاني للموطأ**، المصدر السّابق، ٣/٢٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخرجها من بلدها، فالإمام سعيد يرى أنّ للزّوج أن يخرج بها متى شاء، وإن كان الأوّلى الوفاء بالشّرط.

ومستنده في هذه المسألة ما ورد أنّه: رُفع إلى علي -رضي الله عنه- رجل تزوّج امرأةً وشرط لها دارها، فقال علي- رضي الله عنه-:[1]" شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا ".

وشرط الله قوله تعالى:[2] ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** ﴾ والسّكنى في البلد أو الخروج منها إلى غيرها حق أثبته الله للزّوج، فاشتراط إسقاطه إسقاط لما أثبته الشّارع فيبطل الشّرط.

مذاهب الأئمّة وأدلتهم:

وقد اختلفت المذاهب في هذه المسألة على ما يلي:

الحنفيّة يرون أنّها شروط ملغاة، والعقد صحيح. وقالوا:[3] " كلّ شرط في النّكاح فليس بجائز والنّكاح جائز لا يبطله ذلك الشّرط"

واستدلّوا بقول النّبي- ﷺ -[4] «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ». فمثل هذه الشّروط ينطبق عليها الحديث عندهم.

والمالكيّة يرون:[5] أنّها شروط مكروهة لا يلزم الوفاء بها، وإن كانت مشترطة في التّسمية الّتي مع العقد.

ودليلهم في ذلك قوله – ﷺ -[6] «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ». وفي رواية: «إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا» ووجه الدّلالة منه – والله أعلم- أنّ هذا الشّرط من الشّروط الّتي لا توافق الحق.

3- أخرجه التّرمذي، **سنن التّرمذي**، تحقيق: محمّد شاكر ومحمّد فؤاد عبد الباقي، ٣/٤٢٦. ١١٢٧.

2- سورة الطّلاق، الآية:٦.

5- انظر: الشّيباني، **الحجّة على أهل المدينة**، المصدر السّابق، ٣/٢١٠.

4- البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، ٣/٧٣. ٢١٦٨

2- انظر: أبو الوليد، محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدّمات الممهّدات**، ط١، (المغرب: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م)، ١/٤٨٢.

3- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السّنن الكبرى**، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م)، باب الشّروط في النّكاح، ٦/٤٠٦، رقم الحديث: ١٤٤٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واالشّافعيّة يرون أنّها شروط باطلة، ويصحّ الزّواج بدونها. فقالوا[1] "يبطل كلّ الشّرط إذا خالف مقتضى العقد، ولا يبطل العقد،كما لو اشترط ألاّ ينقلها من بلدها، فالنّكاح صحيح والشّرط فاسد" واستدلّوا بقوله- ﷺ-[2] «كلّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطل». فكأنّ هذا الشّرط- عندهم- ليس في كتاب الله.

والحنابلة يرون أنّها شروط صحيحة يلزم الوفاء بها. لأنّ الأمر بالوفاء بالشّروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولاً واحداً. كما استدلّوا أيضاً بقول عمر بن الخطاب- ﷺ - في قضية رجل تزوّج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها. فقال الرّجل إذاً يطلّقنا، فقال عمر- ﷺ-:[3] ((مقاطع الحقوق عند الشّروط))، أي مواقفها الّتي تنتهي إليها وتنقطع عندها.

فخلاصة القول: أنّ المذهب الحنفي ذهب إلى أنّ الشّرط لغو وعند المالكية مكروه، وعند االشّافعيّة باطل، لا يلزم الوفاء به. وما قال به الحنابلة أقرب لما قاله سعيد: "وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ الْوَفَاءَ بِالشّرط"،

والرّاجح في المسألة، هو مذهب الحنابلة بأنّ هذا الشّرط يلزم الوفاء به وذلك لما ثبت عن النبي- ﷺ - قوله: «أَحَقُّ الشّروط أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[4] الّذي يعني أنّ أَولى الشّروط بالوفاء به ما كان سبباً في حلّ التمتع بالمرأة، وهي الشّروط المتفق عليها في عقد الزّواج، إذا كانت لا تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة ولا تتعارض مع أصل شرعي، ولأنّ ملاك العقود هو الرّضا.

1- النّووي، **المجموع شرح المهذّب**، ١٦/٣٣٥. -

5- ابن ماجه، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (دار إحياء كتب العربية، د.ت)، ٨٤٢/٢. والحديث صحيح، كما ذكر الألباني في كتاب: **التّعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه**. د.م.

6 - البخاري، **صحيح البخاري**، باب الشّروط في النّكاح، ٢٠/٧. رقم: ٥١٥٠.

4- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب الشّروط في النّكاح، ١٩٥/٣. رقم: ٢٧٢١. ومسلم في **صحيحه**، رقم: ١٤١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يمكن الرّد على الاستدلال بقوله: - ﷺ - «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[1] ، أن يقال:[2] إنّ المراد به: كلّ شرط ليس في حكم الله وشرعه، وهذا مشروع. كما أنّه لا يحرّم الحلال، وإنّما يثبت إذا لم يف به خيار الشّرط، وهو من مصلحة المرأة.

كما أنّ قضاء عمر بأنّ لها شرطها دليل على استحقاقها لهذا الشّرط – والله أعلم –

المبحث الثّاني: آرائه في المُحْرِمات من النّساء وزواج الأمة على الحرّة.

وتحته خمسة مطالب:

1- سبق تخريجه، ص ٣٢.

2- انظر: البهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، ص٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأوّل:حكم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها.

المطلب الثّاني: وطء الرّجل وليدة حاملا.

المطلب الثّالث: حكم زواج الأمة على الحُرَّة.

المطلب الرّابع: حكم زواج العبد من زوجته الّتي طلّقها البتّة، ثمّ ملّكها له سيِّده.

المطلب الخامس: تفسيره لهذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]

المطلب الأوّل: الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها.

ما ورد عنه في المسألة:

يقول عبيد الله:[2] حدّثني يحيى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أنّه كَانَ يَقُولُ: يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ.

1- سورة النّساء، الآية: ٢٤.

2-أنس بن مالك، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، ٥٣٢/٢. ١١٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح المسألة: ورد هذا الأثر في ما لا يجوز أن يجمع بينه من النّساء، فالجانب الأوّل منه، نهي عن الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها.

ومستنده: ما ثبت في الحديث الصّحيح عن أبي هريرة – رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةُ وَعَمَّتُهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا»[1]

مذاهب الأئمّة الأربعة وأدلتهم

وهذه المسألة من المسائل الّتي اتّفق عليها الأئمّة الأربعة، أورد ابن الحزم الاجماع عليها، يقول في هذا الصدد:[2] " ... وإنّ نكاح عمّاتها وخالاتها.... كلّ ما ذكرنا حرام منسوخ أبداً"

المطلب الثّاني: وطء الرّجل وليدة حاملا من غيره

ما ورد عنه في المسألة

يقول سعيد بن المسيِّب: (أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ)، وجاء في رواية الزّهري (وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ الأَمَةَ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ)[3].

1- مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي. ١٠٢٨/٢، رقم: ١٤٠٨

3- ابن حزم، أبو محمّد، علي بن أحمد بن سعيد، **مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلميّة، د.ت)، ٧٠/١. و ص٦٦.

3- – أنس بن مالك، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: بشّار عواد معروف- محمود خليل، ٥٧٩/١، ١٤٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح المسألة

معنى هذا الكلّام أنّه لا يجوز لأحد أن يطأ جارية حاملاً من غيره، ولا يخلو أن يكون الحمل من نكاح أو وطء بملك يمين أو زنا، فالنّكاح على ضربين؛ ضرب في حال يتعقّبه السّباء، وآخر في حال لا يتعقّبها السّباء، فأمّا النّكاح فِي حالٍ يتعقّبها السّباء؛ فهو أن يتناكح المشركان في أرض حرب، ثم تسبى المرأة حاملاً، فأنّه لا يجوز لمن صارت في سهمه ولمن ابتاعها أن يطأها بملك يمين، ولا لغيره أن يتزوّجها.[1]

والّذي لا يتعقّبه السّباء فالأمة المسلمة المطلقة أو الّتي مات عنها زوجها وهي حامل، فإنّه لا يجوز لسيدها أن يطأها حتى تضع حملها.[2]

ومستنده قول النّبي- ﷺ -:«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»[3]

قوله- ﷺ- أيضاً: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ»[4].

أي: لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملاً من غيره بملك يمين ولا نكاح، ولا غير حامل حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره، لئلاَّ يقع تلبيس في النّسب، والشّرع موضوع على تخليص الأنساب ولهذا شُرعت العدّة والاستبراء.[5]

مذاهب الأئمّة الأربعة وأدلّتهم

هذه المسألة لم يختلف فيها الأئمّة الأربعة، بل اتفقوا مع سعيد بن المسيِّب، ونقل الإجماع عليها.

1- الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، المصدر السّابق، ٣٠٢/٣.

2- الباجي، **المصدر نفسه**.

4- الطّبراني، سليمان بن أحمد بن أيّوب، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفي، ط٢، (القاهرة: مكتبة ابن تيميّة، د.ت)، رقم: ٤٤٨٩، ٢٨/٥. وحسّنه الألباني في **إرواء الغليل**، ٢١٣/٧.

5- أخرجه أبو داود في السنن، وصححه الألباني، محمّد ناصر الدّين بن نوح بن نجاتي، **صحيح أبي داود** ، ط١، (الكويت: مؤسّسة غراس للنّشر والتّوزيع، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م)، ٣٧١/٦.

5- الزّرقاني، **شرح الزّرقاني**، المصدر السّابق، ٢١١/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن عبد البر:" واتّفقوا على أنّ وطء الرّجل المرأة الحامل الّتي لا يلحق ولدها به حرام، وإنْ ملك عصمتها أو رقّها".

المطلب الثّالث: قوله في زواج الأمة على الحُرَّة.

ما ورد عنه في المسألة:

يقول عبيد الله بن يحيى:[1] حدّثني عن مالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنّه كَانَ يَقُولُ: "لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ"

1- أنس بن مالك، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، المصدر السّابق، ٢/ ٥٣٦. ١٥١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح المسألة: قوله:" لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ" أي أنّه لا يجوز لمن تحته حرّة أن ينكح عليها أمة، إلاّ إذا رضيت الحرّة بذلك، فإن لم ترض كان لها الخيار في أن تفرّق بينه وبين الأمة."فَإِنْ طَاعَتْ الْحُرَّةُ فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنْ الْقَسْمِ" يريد إن طاعت بالمقام معها في تلك الحال فإنّ للحرّة من القَسْم الثُّلثين وللأمة الثّلث.[1]

مذاهب الأئمّة وأدلّتهم:

اختلف الأئمّة الأربعة في الأمة تُنكح على الحرّة :

فالحنفيّة يرون أنّه لايجوز لأحد أن يتزوّج أمةً وعنده حرّة، فقد ذكر في شروط نكاح الحرّ للأمة في المذهب، ألاّ يكون تحته حرّة، واستدلّوا بما روي عن جابر- رضي الله عنه- قوله:[2] ((لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ، وَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ، فَلَا يَنْكِحَنَّ أَمَةً أَبَدًا))، ومع ذلك يقولون بجواز نكاح الحرّة على الأمة، وللحرّة الثّلثان من القَسْم والثّلث للأمة، واستدلّوا على هذا بما روي عن علي— رضي الله عنه- قوله:[3] ((إِذَا تَزَوَّجْتَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ قَسِّمْ لَهَا يَوْمَيْنِ، وَالأَمَةِ يَوْمًا ، إِنَّ الأَمَةَ لاَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُزَوَّجَ عَلَى الْحُرَّةِ))

ثم قالوا:[4] "ولأنّ الحريّة تنبئ عن الشّرف والعزّة وكمال الحال، فنكاح الأمة على الحرّة إدخال على الحرّة من لا يساويها في القسم، وذلك يشعر بالاستهانة وإلحاق الشّين ونقصان الحال وهذا لا يجوز"

ويقول مالك:[5] "لا تُنْكح الأمة على الحرّة، فإن فعل ذلك جاز النّكاح وكانت الحرّة بالخيار" وقال مالك في رواية ابن وهب[6]:أنّه لا بأس أن يتزوّج الرّجل الأمة على الحرّة، والحرّة بالخيار. وقال في رواية ابن القاسم عنه: أرى أن يفرّق بينهما، ثم رجع فقال تخيّر الحرّة إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت. فالقول الأوّل هو المشهور عنده.

1- انظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، المصدر السّابق، ٣٢١/٣

2- البيهقي، **السّنن الكبرى**، رقم: ١٤٠٠٤. ٢٨٥/٧. وقال البيهقي هذا إسناد صحيح.

3- البيهقي، **المصدر نفسه**، ٢٨٤/٧.

4- الكاساني، **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، المصدر السّابق، ٢٦٧/٢.

6- الإمام مالك، أبو عبد الله، مالك بن أنس، **المدوّنة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلميّة، د.ت)، ١٣٦/٢.

6- انظر: ابن عبد البرّ، **الاستذكار**، المصدر السّابق، ٤٧٧/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشّافعيّة يرون أيضاً:[1] أنّه لا يجوز لأحد أن يتزوّج أمة وعنده حرّة، ولا يصحّ عندهم نكاح الأمة على الحرّة، ولا فرق عندهم بين إِذْنِ الحرّة وغير إذنها. لأنّ الآية ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ** ﴾[2] جعلت إباحة هذا النّكاح لمن لم يستطع طَول حرّة، ولمن خاف العنت، فدلّت بمفهومها على أنّ من لم يوجد هذان الشّرطان فيه، فلا يكون مباحاً له.[3]

وعن الحنابلة روايتان في المسألة؛ رواية تقول بجواز نكاح الأمة على الحرّة إذا خاف العنت، أي: يقع في الزّنا إن لم يتزوّج وشقّ عليه الصّبر عن الجماع، و لم يستطع نكاح حرّة أخرى، وأمّا الرّواية الأخرى فتقول: بعدم جواز نكاح الأمة على الحرّة.[4]

والرّاجح هو القول بجواز نكاح الأمة على الحرّة وأنّها بالخيار، وخاصّة إذا كان ثمّة مصلحة. ومن هذه المصالح – في وجهة نظر الباحث– تسلية قلوبهنّ، ومنعهنّ من الوقوع في الزّنا ودواعيه.– والحمد لله– لا يوجد الإماء في واقعنا اليوم...

المطلب الرّابع: حكم زواج العبد من زوجته الّتي طلّقها البتّة، ثمّ ملّكها له سيِّده.

ما ورد عنه في المسألة:

2– انظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمّد بن محمّد، **الحاوي في فقه الشّافعي**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٤ه–١٩٩٤م)، ٢٣٣/٩، و٢٣٧.

2– سورة النّساء، الآية: ٢٥.

4– انظر: المزني، أبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ه– ١٩٩٠م)، ٢٧١/٨.

5– انظر: ابن قدامة، أبو محمّد، عبد بن أحمد المقدسي، **المغني شرح مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، وعبد الفتّاح محمّد الحلو، د.ط، ٩ /٥٥٥– ٥٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول عبيد الله بن يحيى:[1] وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّه بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ، فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَقَالَا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ).

شرح المسألة: والمراد بهذا الأثر أنّه إذا كانت الزّوجة أمة، وبتّ زوجها طلاقها، ثم ملكها بعد ذلك، فلا يحلّ له أن يطأها بملك اليمين حتى تنكح زوجا غيره.[2]

ومستنده في المسألة قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[3]

فالأمة داخلة في حكم هذه الآية، لأنّها لم تفصّل بين الحرّة والأمة، فلم يجعلها الشّارع الحكيم حلالاً إلّا بنكاح الزّوج لها، لا بملك يمينه.[4]

ولأنّه لا يبيح وطئ من يحرم نكاحها لو ملكت، فهذه محرمة حتى تنكح زوجا غيره.

وهذه المسألة من المسائل الّتي لم يرد فيها خلاف بين المذاهب الأربعة، فقد وافقوا سعيد بن المسيِّب عليها.[5]

المطلب الخامس: تفسيره للآية: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾[6]

1-أنس بن مالك، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمّد فؤاد، ٥٣٧/٢. ١١١٩.

2- هاشم جميل عبد الله، المرجع السّابق، **فقه الإمام سعيد بن المسيِّب**، المرجع السّابق، ٣٠٥/٣.

3- سورة البقرة، الآية:٢٣٠.

4- انظر: الزّرقاني، **شرح الزّرقاني على الموطأ**، المصدر السّابق، ٢٢٢/٣..

5- انظر: ابن نجيم، **البحر الرّائق**، ٦١/٤- ٦٢. وابن عبد البر، **الاستذكار**، المصدر السّابق، ٤٨٣/٥. النّووي، **المجموع شرح المهذّب**، ١١٣/٢. ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، ٤٩٥/٨.

6 - سورة النّساء، الآية: ٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح المسألة:

جاء عن سعيد بن المسيِّب أنّه قال في تفسير الآية: [1] "هنّ ذوات الأزواج، فالمعنى حُرِّمت عليكم المحصَنات بالفتح اللّاتي لهنّ أزواج ما لم يُطلّقوا أو يموتوا، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني السّبايا الّتي سُبين ولهنّ أزواج في دار الحرب، فأنّه يحلّ لُملاّكهن وطؤهنّ بعد الاستبراء، لأنّ بالسّبي وتخالف الدّارين يرتفع النّكاح".

مستنده في هذا التّفسير:

وقد استند على سبب نزول الآية عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابُوا سَبَايَا يَوْمَ أَوطَاسَ، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَكَأَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم كَفُّوا وَتَأَثَّمُوا مِنْ غَشَيَانِهِنَّ قَالَ:[2] فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3]

وبما ورد عن حبر الأمة عبد الله بن عبّاس في تفسيره للآية حيث قال[4]:" هنّ ذوات الأزواج خاصّة، أي هنّ محرَّمات عليكم إلّا ما ملكت أيمانكم بالسّبي من أرض الحرب، فإنّ تلك حلال وإن كان لها زوج، أي إنّ السّباء يقطع العصمة"

وقد وافق الأئمّة الأربعة على تفسيره هذا،كما ذكر ابن كثير عند ذكره لأقوال العلماء في المسألة.[5]

يقول الشّافعي عند تفسيره للآية:[6] ".. فبيّن أنّه إنّما قصد بالآية: ذوات الأزواج، ثم دلّ الكتاب، وإجماع أهل العلم أنّ ذوات الأزواج من الحرائر والإماء، محرَّمات على غير أزواجهنّ

1- اللّكنوي، **التّعليق الممجَّد على الموطأ**، المصدر السّابق، ٥٣١/٣

3- أحمد بن حنبل، أحمد بن محمّد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، ط١، (بيروت: مؤسّسة الرّسالة، ١٤٢١ه- ٢٠٠١م)، ٣٢٠/١٨. ١١٧٩٧. وقال الحديث صحيح.

3- سورة النّساء، الآية: ٢٤.

5- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمّد سلامة، ط٢، (دار الطّيبة للنّشر والتّوزيع، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م)، ٢٥٧/٢.

5- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٢٥٧/٢.

1- الشّافعي، أبو عبد الله، محمّد بن إدريس بن العباس، **تفسير الإمام الشّافعي**، تحقيق: أحمد مصطفى الفرّان، ط١، (السّعودية: دار التّدميريّة، ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م)، ٥٧٤/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتّى يفارقهنّ أزواجهنّ بموت، أو فرقة طلاق، أو فسخ نكاح، إلّا السّبايا فأنّهنّ مفارقات لهنّ بالكتاب والسّنة والإجماع".

فيستخلص من هذا، أنّ سعيد بن المسيِّب كان مفسراً، ويستند في تفسيره على أقوال الصّحابة رضي الله عنهم. كما يستدل بهذا التّفسير أنّ ذوات الأزواج لا يجوز الزّواج بهنّ إلا بعد فراق أزواجهنّ سواء بالموت أو الطّلاق أو الفسخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثّالث: آرائه في الطّلاق، الإيلاء، التّفريق بين الزّوجين،العدّة، الرّضاعة.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: ذكر آرائه في الطّلاق والإيلاء.

المبحث الثّاني:أحكام التّفريق بين الزّوجين.

المبحث الثّالث: أحكام العدّة والرّضاعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأوّل: آرائه في الطّلاق والإيلاء.

و تحته خمسة مطالب:

المطلب الأوّل:الهزل في الطّلاق.

المطلب الثّاني: اعتبار قدر الطّلاق وعدده

المطلب الثّالث: قوله فيمن ملّك امرأتَه أمْرَها ولم تفارقْه.

المطلب الرّابع: حكم طلاق السَّكران.

المطلب الخامس: حكم من يُولِي من امرأته ويمضي عليها أربعة أشهر.

المطلب الأوّل: الهزل في الطّلاق

ماورد عنه في المسألة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول عبيد الله بن يحيى:[1] حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أنّه قَالَ: (ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ النّكاح، وَالطّلاق، وَالْعِتْقُ)

شرح المسألة: المقصود بهذا الأثر أنّ الهزل في الطّلاق لا يمنع ترتّب أثره عليه، فمن تكلّم بشيء ممّا جاء ذكره في الحديث لزمه حكمه ، وقد سبق الحديث في حكم نكاح الهازل، ص٢٣.

وأمّا الطّلاق، فقد اتّفق أهل العلم على أنّ طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظ الطّلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعباً أو هازلاً، لأنّه لو قبل ذلك منه لتعطّلت الأحكام.[2]

ومستنده في هذه المسألة هو ما ثبت عن النّبي- ﷺ - أنّه قال: « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، النّكاح، وَالطّلاق، وَالرَّجْعَةُ»[3].

وقد نقل الإجماع على هذه المسألة، يقول ابن المنذر:[4] " أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ جدّ الطّلاق وهزله سواء"

فالمسألة إذاً من المسائل المجمع عليها.

المطلب الثّاني: اعتبار قدر الطّلاق وعدده

ما ورد عنه في المسألة

1- مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، المصدر السّابق، ٥٤٨/٢.

2- انظر: المباركفوري: أبو العلا، محمّد بن عبد الرّحمن بن عبد الرّحيم، **تحفة الأحوذي**. د.ط، (بيروت: دار الكتب العلميّة، د.ت)، ٣٠٤/٤

3- سبق تخريجه. انظر: ص ٢١.

4- أبو حفص، سراج الدّين عمر بن علي بن عادل، **اللّباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، ط١، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٩ه-١٩٩٨م)، ١٣٩/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أنّه كَانَ يَقُولُ:[1] (الطّلاق لِلرِّجَالِ، وَالعدّة لِلنِّسَاءِ)

شرح المسألة: هذه المسألة تأتي في اعتبار قدر الطّلاق وعدده، لا الإيقاع، لأنّ ذلك ممّا لا يشكلّ، فالمعنى إذا كان أحد الزّوجين حراً والآخر رقيقاً، أنّ عدد الطّلاق هل يعتبر بحال الرّجل في الرّق والحرّية أم بحال المرأة؟[2]

فمذهب سعيد يرى أنّ الطّلاق معتبر بالرّجال، أي: أنّ الزّوج إذا كان حرّاً يملك على زوجته ثلاث تطليقات، سواء كانت الزّوجة حرّة أم أمة، وإذا كان عبداً فأنّه يملك تطليقتين، سواء كانت الزّوجة حرّة أم أمة.[3]

مذاهب الأئمّة في المسألة

يرى **أبو حنيفة** في المسألة: أنّ الطّلاق معتبر بالنّساء، فإذا كانت الزّوجة حرّة، ملك زوجها ثلاث تطليقات، سواء كان حراً أو عبداً، وإذا كانت أمة ملك زوجها تطليقتين، حراً كان أو عبداً.[4]

واستدلّ بقوله – تعالى- :[5] ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾

ووجه الدّلالة أنّ الله جعل حِلّ المرأة يزول بالثّلاث، من غير فصل بين ما إذا كانت تحت حرّ أو تحت عبد، فيجب العمل بإطلاقه.[6] ثم في قوله: ((الطّلاق بالرّجال)) إلصاق الاسم بالاسم، فيقتضي ملصقاً محذوفاً، والملصق المحذوف يحتمل أن يكون هو الايقاع، ويحتمل أن يكون هو الاعتبار، فلا يكون حجّة مع الاحتمال.[7]

1- أنس بن مالك ، المصدر السّابق، تحقيق: بشّار عواد معروف- محمود خليل، ٦٤٤/١.

2- الكاساني، **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، المصدر السّابق، ٩٧/٣.

3- انظر: هاشم جميل عبد الله، **فقه الإمام سعيد بن المسيِّب**، المرجع السّابق، ٢٩٣/٣.

4- انظر: السرخسي، **المبسوط**، المصدر السّابق، ٦٨/٦.

5- سورة البقرة، الآية: ٢٢٩

6- انظر:الكاساني، **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، المصدر السّابق، ٩٧/٣.

7- الكاساني، **المصدر نفسه**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب المالكية إلى القول بأنّ الطّلاق للرّجال، والعدّة للنّساء، فوافقوا مذهب سعيد بن المسيِّب.[1]

ويقول **العمراني من االشّافعيّة:**[2] "عدد الطّلاق معتبر بالرّجال دون النّساء، فيملك الحرّ ثلاث تطليقات، سواء كانت زوجته حرّة أو أمة، ولا يملك العبد إلّا تطليقتين سواء كانت زوجته حرّة أو أمة"

وقال **ابن قدامة** في المسألة[3]:"لأنّ الطّلاق بالرّجال والعدّة بالنّساء، وجملة ذلك أنّ الطّلاق معتبر بالرّجال، فإن كان الزّوج حرّاً فطلاقه ثلاث، حرّة كانت الزّوجة أو أمة، و إن كان عبداً فطلاقه اثنتان، حرّة كانت زوجته أو أمة".

ودليلهم أنّ الله – ﷻ – خاطب الرّجال بالطّلاق في كتابه العزيز فقال: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ** ﴾[4]

فهذه الآية وغيرها تدلّ على أنّ الطّلاق معتبر بهم.

والّذي **يترجّح** من هذين المذهبين، هو مذهب سعيد والجمهور، وذلك لأنّه الأنسب، حيث قابل الطّلاق بالعدّة على وجه يختصّ كلّ واحد منهما بجنس على حدة، ثم اعتبار العدّة بالنّساء من حيث القدر، فيجب أن يكون اعتبار الطّلاق بالرّجال من حيث القدر تحقيقاً للمقابلة.[5]

المطلب الثّالث: قوله فيمن ملّك امرأتَه أمْرَها ولم تفارقْه.

1- أبي الوليد، محمّد بن أحمد بن رشد، **المقدّمات الممهّدات**، ط١، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م)، ٥١٨/١.

2- النّووي، **المجموع شرح المهذّب**، المصدر السّابق، ٧١/١٧.

3- ابن قدامة، ، **المغني**، المصدر السّابق، ٥٠٥/٧.

4- سورة الطّلاق، الآية:١.

5- محمّد أكمل الدّين بن محمود، **العناية شرح الهداية** ، د.ط، (د.م)، ٤٩٢/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما ورد عنه في المسألة:

يقول محمد بن الحسن:[1] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنّه قَالَ: (إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَلَمْ تُفَارِقْهُ وَقَرَّتْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ).

شرح المسألة: يأتي هذا الأثر لبيان أنّ مجرّد تفويض الرّجل الطّلاق لزوجته لا يقع به طلاق، فلو قال لها: فوّضت إليك طلاق نفسك، أو أمرُك بيدك ناوياً بذلك تمليكها الطّلاق، فردّت هذا التّمليك عليه لا يقع به شيء.[2]

ومستنده في هذه المسألة؛ حديث اختيار أزواج النّبي- ﷺ - له، كما ورد عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: ((خيَّرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاخْتَرنَاه، فلم يَعُدَّ ذلك عَلَينَا شَيئاً))[3]. ووجه ذلك من جهة المعنى أنّ من وكلّ على الطّلاق فلم يوقِعْه الوكيل لم يلزمه الطّلاق فكذلك هذا.[4]

أقوال الأئمّة في المسألة

جاء في **العناية** أنّ من خيّر امرأته كان لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك ، فلو قالت:[5] اخترتك من نفسي أو اخترت نفسي منك لا يقع شيء.

ويقول **ابن رشد:**[1] "ومذهب مالك أنّه إذا ملّكها فليس له أن يرجع، وحيل بينهما حتّى تجيب" ويعني بهذا القول- والله أعلم- أنّه توقف المرأة إمّا أن تطلّق وإمّا أن تختار البقاء، ولعلّه

1- أنس بن مالك، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: عبد الوهّاب عبد اللطيف، المصدر السّابق، ١٩٢/١.

2- هاشم جميل عبد الله، **فقه الإمام سعيد بن المسيِّب**، المرجع السّابق، ٢٩٩/٣

3- البخاري، **صحيح البخاري** ، رقم: ٥٢٦٢، ٤٣/٧. ومسلم، **صحيح مسلم**، رقم: ١٤٧٧، ١١٠٤/٢.

4- الباجي، **المنتقى شرح الموطإ** ، المصدر السّابق، ١٨/٤.

5- انظر: محمّد أكمل الدّين بن محمود، **العناية شرح الهداية**، المرجع السّابق، ٧٦/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقصود من كلّام مالك[2] "فالقضاء ما قضت". فيفهم أنّ المذهب يرى أنّه إذا اختارت زوجها لا يقع بذلك الطّلاق – والله أعلم-.

وقال **النّووي**:[3] أنّه يجوز للزّوج أن يخيّر زوجته، فيقول لها اختاري أو أمرك بيدك، لقوله – سبحانّه وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾[4] .

فقد خيّر النبي- صلى الله عليه وسلم -نساءه فاخترنه، وعلى هذا فمن قال لزوجته اختاري، واختارت زوجها لم يقع عليها الطّلاق"

والحنابلة جعلوا التّمليك على ضربين؛ إمّا صريحاً كطلّقي نفسك، أو كناية ،كقوله: أَمْرُك بيدك، فالمرأة إذا اختارت النّكاح لم يقع بها الطّلاق.[٥]

واستدلّوا بما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ:«إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»[٦].

فالخلاصة أنّ الأئمّة الأربعة اتّفقوا مع سعيد بن المسيِّب، في أنّ من ملّكها زوجها أمرها فاختارت الزّوج، فلا يعدّ ذلك طلاقاً.

طلب الرابع:حكم طلاق السَّكران.

1- انظر: محمّد بن يوسف بن أبي القاسم، **التّاج والإكلّيل لمختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٦ه-١٩٩٤م)، ٥/٥٩٣.

2- مالك بن أنس، **المدوّنة الكبرى**، اللمصدر السّابق ، ٢/٢٨٢.

3- النّووي، **المجموع شرح المهذّب**، المصدر السّابق، ١٧/ ١٠٩- ١١٠.

4- سورة الأحزاب، الآية: ٢٣.

5- انظر: أبو محمّد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، المصدر السّابق، ٣/١٢٠. وابن قدامة، **الشّرح الكبير على متن المقنع**، المصدر السّابق، ٨/٣١٣.

6- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٦/١١٧. رقم: ٢٤٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما ورد عنه في المسألة

أخبرنا أبو مصعب، قال حَدَّثَنَا مَالِكٌ أنّه بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ؟ فَقَالَا:[1] (إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ، قُتِلَ)

شرح المسألة

الجملة الأوّلى من هذا الأثر في حكم طلاق السّكران، فمذهب سعيد بن المسيِّب يرى أن السّكران المتعدّي بسكره يقع طلاقه. ورد عنه هذا المعنى بعبارة:[2] (يجوز طلاق السّكران)

ومستنده ما ورد عن علي رضي الله عنه: ((كلّ الطّلاق جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ))[3] والمعتوه: من كان قليل الفهم ، مختلط الكلّام، فاسد التّدبير، ضعيف الرّأي، ناقص العقل.[4]

ووجه آخر" أنّ السّكران عاص بفعله، لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم، لأنّه يؤمر بقضاء الصّلاة وغيرها ممّا وجب عليه قبل وقوعه في السّكر أو فيه، وعلى هذا فهو مؤاخذ بأقواله معاقب بجنايته".[5]

أقوال الأئمّة في المسألة وأدلتهم:

فالأحناف في المشهور عنهم:[6] أنّ من تناول ما يزيل عقله عمداً أنْ يقع طلاقه، وقد اتّفق مشايخ الحنفيّة بوقوع طلاق من زال عقله بأكلّ الحشيش، لفتواهم بحرمته اتّفاقاً من متأخّريهم.

وقال **الصّاوي** في ثبوت طلاق السّكران:[7]" وَلَوْ سَكِرَ الْمُكَلّفُ سُكْرًا (حَرَامًا) كَمَا لَوْ شَرِبَ خَمْرًا عَمْدًا مُخْتَارًا فَيَلْزَمُهُ الطّلاق مَيَّزَ أَوْ لَمْ يُمَيِّزْ، لِأَنّه أَدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ"

فيرى ما دام أنّه من تعمّد السّكر فيلزم عليه طلاقه.

1- مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: بشّار عواد معروف- محمود خليل، ٢٥٢/٢. رقم: ٢٣٣٠.

2- الزّرقاني، **الموطأ هامش الزّرقاني**، ٢٠٩/٣.

3- البيهقي، **السّنن الصّغير**، ١٢٤/٣. وقال هذا هو الصّحيح موقوف و لم يصحّ مرفوعاً . و"قال العيني ذكره (البخاري) بصيغة الجزم لأنّه ثابت ووصله البغوي في الجعديات انتهى. انظر: المباركفوري، المصدر السّابق، ٣١١/٤.

4- زين الدّين، محمّد بن تاج العارفين بن علي، **التّوقيف على مهمّات التّعاريف**، ط١، (القاهرة: عالم الكتب ، ١٤١٠ه-١٩٩٠م)، ٣٠٩/١.

5- انظر: المباركفوري، **المصدر السّابق**، ٣١٢/٤.

6- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، المصدر السّابق، ١٧٩/٨

7- الصّاوي، **حاشية الصّاوي على الشّرح الصغير**، المصدر السّابق، ٥٤٣/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد سئل مالك فقيل له:[1]"أيجوز طلاق السّكران؟ قال نعم ، طلاق السّكران جائز"

قال النّووي في حكم طلاق السّكران:[2] "وعن الشّافعي قولان، المصحّح منهما وقوعه" وقد صرّح به الشّافعي بقوله:[3] "ويجوز طلاق السّكران، ومن لم يُجِز طلاقه فالمرأة امرأته حتّى يموت أو يصير إلى أن يجوز طلاقه"

فهذه النّصوص وغيرها تشير إلى أنّ المعتمد عند االشّافعيّة، هو القول بوقوع طلاق السّكران.

وأمّا **الحنابلة** فقد ورد عن الإمام أحمد قولان في المسألة، قول كالجمهور؛ وهو وقوع طلاق السّكران، مستدلا على ذلك بما ورد عن علي- رضي الله عنه- : ((كلّ الطّلاق جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ))[4].

والقول الثّاني:[5] هو عدم وقوع طلاقه، "لأنّه زائل العقل، أشبهَ المجنونَ والنّائم، ولأنّه مفقود الإرادة، أشبهُ المكرهُ، ولأنّ العقل شرط للتّكلّيف؛ إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي، ولا يتوجّه ذلك إلى من لا يفهمه..."

واستدلّوا في ذلك بقصّة ماعز حين قال رسول الله- ﷺ -:«أَشَرِب خَمْرًا؟» [6] فقالوا: إنّ الرّسول ﷺ قصد إسقاط إقراره بالسّكر كما قصد إسقاط إقراره بالجنون.

وأجيب بأنّ هذا كان في حدّ من حدود الله، الّتي تدرأ بالشّبهة والطّلاق ليس كذلك[7].

ويترجّح عند الباحث مذهب الجمهور الّذي يوافق مذهب سعيد بن المسيِّب، لصحة الأثر الوارد عن علي - رضي الله عنه- (كلّ الطّلاق جائز إلا طلاق المعتوه)، ولأنّ الصحابة أوقعوا عليه الطّلاق كما ذلك عن عمر، وكذلك أجاز معاوية طلاق السكران.

1- مالك بن أنس، **المدوّنة الكبرى**، المصدر السّابق، ٧٩/٢.

2- النّووي، **المجموع شرح المهذّب**، المصدر السّابق، ٦٣/١٧

3- الشّافعي، أبو عبد الله، محمّد بن إدريس، **الأم للشّافعي**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٢٣٥/٥.

4- البيهقي، **السّنن الصّغير**، سبق تخريجه. ص ٤٧.

5- ابن قدامة، **المغني**، المصدر السّابق، ٣٧٩/٧.

6- مسلم، **صحيح مسلم** ، المصدر السّابق، ١٣٢٢/٣.

7- هاشم جميل عبد الله، المرجع السّابق، **فقه الإمام سعيد بن المسيِّب**، ٣/ ٣٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن الّذي زال عقله بغير سكر فلا يقع طلاقه مثل المجنون أو المغمى عليه.[1]

المطلب الخامس:حكم من يُولِي من امرأته ويمضي عليها أربعة أشهر.

1- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٨/٢٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما ورد عنه في المسألة:

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ حدثنا مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّب، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ:[1] فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ أنّها إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي العدّة)

و عند الشّيباني: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّب، قَالَ:[2] (إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ، ثُمَّ فَاءَ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ لَمْ يَذْهَبْ مِنْ طَلاقِهَا شَيْءٌ، فَإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ قَبْلَ أَنْ يَفِيءَ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِالرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا).

شرح المسألة

جاءت هذه المسألة في الأثر المترتّب على المولي بعد مضيّ أربعة أشهر، حيث يرى مذهب سعيد ابن المسيِّب أنّه إذا مضت الأربعة الأشهر و لم يفئ تقع تطليقة رجعيّة.[3]

ومستنده أنّه شبّه الإيلاء بالطّلاق الرّجعي، وشبّه المدّة بالعدّة، وقد جاء ذلك عن ابن عباس.[4]

قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[5] أي: طلّقوا و لم يفيؤوا بالوطء، فإنّ الله سميع بما يقوله عليم بما يفعله[6].

مذاهب الأئمّة وأدلّتهم

1- أنس بن مالك، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: بشّار عواد معروف- محمود خليل،١/٦٠٩. ١٥٨٠.

2- أنس بن مالك، **المصدر نفسه**، تحقيق: عبد الوهّاب عبد اللطيف، ١/١٩٥. ٥٧٩.

3- الزّرقاني، **شرح الزّرقاني** ، ٣/٢٦٤.

4- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٣/١١٨.

5- سورة البقرة، الآية:٢٢٧.

6- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمّد، **الوجيز في تفسير كتاب العزيز**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط١، (دمشق- بيروت: دار القلم، الدار الشّاميّة، ١٤١٥ه)، ١/١٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحنفيّة يرون:[1] أنّه إذا حلف الزّوج- بأن قال لامرأته الحرّة، والله لا أقربك أربعة أشهر- ثم مضت المدّة و لم يقْرَبها أنّه يقع طلقة بائنة، لأنّ الإيلاء في الشّرع جعل تعليق الطّلاق بشرط عدم الفيء إليها في أربعة أشهر.

أمّا الأئمّة الثّلاث فأنّهم ذهبوا إلى أنّه لا يقع الطّلاق بمضيّ المدّة؛ وإنّما يرفع الأمر عند مُضيّها إلى القاضي، فيأمره بالفيء أو الطّلاق.

وقد نقل عن **مالك** في المشهور عنه: [2] أنّه لايقع عليه طلاق وإن مرّت له سنة حتى يوقف، فإمّا فاء وإمّا طلّق.

ويقول **الشّافعي** في مسألة إيلاء الكتابيّة ما نصّه:[3] "..... حكمت عليه حكمي على المسلمين، فألزمته الطّلاق وفيّئته الإيلاء فإن فاء، وإلّا أخذته بأن يطلّق" فمذهبه أيضاً كمذهب مالك في أنّ الطّلاق لا يقع بمضيّ المدّة.

واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[4] فقالوا: وهذا يقتضي وقوع الطّلاق على وجه يُسْمَع، وهو وقوعه باللّفظ لا انقضاء المدّة.

وأيضاً في قوله – سبحانّه و تعالى-:﴿ **فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[5] فإنّ الفاء ظاهرة في معنى التّعقيب، فدلّ ذلك على أنّ الفيئة بعد المدّة[6].

وقد ورد عن الإمام أحمد أنّه لا طلاق بعد مضي الشّهور وإن طال حتّى يوقف، لأنّ الآية ذكرت الفيء وعزم الطّلاق، ولا بدّ فيهما من الزّوج"[7].

والرّاجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور في أنّه لا يقع الطّلاق بمضيّ المدّة؛ وإنّما يرفع الأمر عند مُضيّها إلى القاضي، فيأمره بالفيء أو الطّلاق، لأنّه ظاهر الآية، و يؤيّده كذلك ما ثبت

1- الكاساني، **المصدر السّابق**، ١٣٢/٣.

2- انظر: أبي الوليد، محمّد بن أحمد بن رشد، **المقدّمات الممهّدات**، ط١، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م)، ٦١٥/١.

3- الشّافعي، **الأم للشّافعي**، ٢٩٥/٥.

4- سورة البقرة ، الآية: ٢٢٧.

5- سورة البقرة ، الآية: ٢٢٦.

6- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ١١٨/٣

7- انظر: أبي عبد الله ، أحمد بن محمّد بن حنبل ، **مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل** ، د.ط، (الهند: الدّار العلميّة، د.ت)، ١٨١/٢-١٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن ابن عمر- ﷺ - قوله:[1] ((إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطّلاق حَتَّى يُطَلِّقَ)). ولأنّ من مقاصد الشرّع الحفاظ على فرص للرّجعة بين الزّوجين، واعتبار مضيّ المدّة طلاقاً، يقلّل هذه الفرص.

1- البخاري، **صحيح البخاري**، باب قوله تعالى: ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** ﴾ البقرة (٢٢٦)، **٥٠/٧. رقم: ٥٢٩٠.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثّاني:أحكام التّفريق بين الزّوجين. و تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل:قوله فيمن تزوّج امرأة وبه جنون أو ضرر.

المطلب الثّاني: قوله في المعسر بنفقة زوجته.

المطلب الثّالث: قوله فيمن تزوّج امرأة فلم يستطع أن يمسّها.

المطلب الأوّل:قوله فيمن تزوّج امرأة وبه جنون أو ضرر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما ورد عنه في المسألة

يقول عبيد الله بن يحيى:[1] وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّه بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّب، أنّه قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ، فَأَنّها تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ)

شرح المسألة

ذكر مالك:[2] أنّ الضّرر الّذي يعنيه سعيد بن المسيِّب هنا، هو الضّرر الّذي تُردّ المرأة منها، وهي العيوب الأربعة: الجنون، الجذام[3]، والبرص[4]، والدّاء في الفرج)

يقول **الصّاوي** ما نصّه:[5] "ولها فقط ردّ لجذام بيّن، وبرص مضرّ، وجنون حدثت" يقصد بذلك أن للزّوجة حق الخيار لهذه العيوب .

وقال **النّووي** مبيّناً علّة الفسخ للعيوب المذكورة:[6] ".....ولأنّ المجنون منهما يخاف منه على الآخر وعلى الولد،... والجذام والبرص تعاف النّفوس من مباشرتها"

و ذكر **الحنابلة** في العيوب المشتركة بين الزّوجين، الّتي تثبت لهما حقّ الخيار، الجنون مطبقاً كان أو غير مطبق، والجذام والبرص.

فقالوا:[7] فمن وجد بصاحبه عيباً منها فله الخيار في فسخ النّكاح.

فالأئمّة الثّلاث؛ مالك والشّافعي وأحمد، اتّفقوا مع سعيد بن المسيِّب في المسألة.

1- أنس بن مالك، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، ٥٦٣/٢. ١١٧٣.

2- أنس بن مالك، **المدوّنة الكبرى**، ٦٥/٢.

3- هو داء معروف تتهافت منه الأطراف وتتناثر منه اللّحم، **معجم المقاييس**، (ج ذ م)، ص٢٠٨)

4- هو داء يقع في ظهر الجلد ويذهب دمويته. ابن منظور، محمّد بن مكرم الأفريقي، **لسان العرب**، ط١، (بيروت: دار صادر، د.ت)، ٣٧٤.

5- الصّاوي، **حاشية الصّاوي**، باب تعجيل فسخ النّكاح بالعيب للتّداوي، ٤٧١/٢.

6- النّووي، **المجموع شرح المهذّب**، ، المصدر السّابق، ١٦/ ٢٦٩.

7- انظر: ابن قدامة، المصدر السّابق، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ٤٢/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخالفهم **أبو حنيفة**، إذ يرى أنْ لا خيار للزّوجة إذا كان بالزّوج جنون أو برص أو جذام، واستدلّ بأنّ الأصل عدم الخيار، لما فيه من إبطال حقّ الزّوج، وإنّما يثبت في الجَبِّ[1] والعُنَّة[2]، لأنّهما يخلّان بمقصود النّكاح.[3]

والرّاجح في المسألة هو القول بالخيار إذا تحقّق في هذا الضّرر إحدى أمور ثلاثة ؛ وهي الأذى وعدم إمكانيّة الشّفاء، وعدم الأمن من العدوى. فإذا كان هذا الضّرر غير مؤذ لقلّته أو لخفائه، وكان محتمل الشّفاء، وأُمِن أن تحصل به العدوى، فلا يستحقّ أحد الزّوجين الفسخ، بخلاف غياب أحد هذه الاعتبارات، لأنّ القاعدة تقول الضّرر يزال. بهذا نجمع بين هذه الأقوال.

1- وتعني كلّمة الجَبّ لغة: القطع، والمجبوب المقطوع الذّكر، والمجبوب عند الفقهاء: هو مقطوع الذّكَر والخصيتين، وقيل: هو مقطوع جميع الذّكَر، أو الّذي بقي من ذكره مالا يمكن الجماع به. انظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، فصل الجيم، ٦٥/١. وانظر: سعد أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ط٢، (دار الفكر دمشق سورية، ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م). ٥٧/١.

2- يقال في اللغة: عنّن عن امرأته وأعنّ وعنّ: حكم القاضي عليه بذلك، أو منع عنها بسحر. والعنّين كسكّين، الّذي لا يأتي النّساء عجزا أو لا يريدهنّ، والاسم: العنانة والتّعنين والعِنينة، والعنّة عند الفقهاء: عجز يصيب الرّجل فلا يقدر على الجماع. فيروز أبادي، القاموس المحيط، ١٢١٦/١. و سعد أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ٢٦٣/١.

3- محمّد أكمل الدّين بن محمود، **العناية شرح الهداية**، ٣٠٥/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّاني: قوله في المعسر بنفقة زوجته.

ما ورد عنه في المسألة

يقول عبيد الله بن يحيى:[1] حدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّه بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ: (إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا)

شرح المسألة

قوله: إذا لم يجد الرّجل ما ينفق على امرأته فرّق بينهما يقتضي أنّ لها نفقة لازمة له تقابل استحقاقه لاستدامة نكاحها، والأصل في ذلك قوله ﷻ : ﴿ **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[2] ومن جهة المعنى، أنّ النّفقة في مقابلة استدامة الاستمتاع ولا خلاف في ذلك.[3] فإذا أعسر الزّوج عن الانفاق على زوجته فإذا لم تشأ الصّبر عليه، فإنّ لها أن ترفع أمرها إلى السّلطان فيضرب له أجلاً، فإذا مضى الأجل ولم يستطع الإنفاق فرّق بينهما، وتحديد الأجل موكول إلى اجتهاد السّلطان[4].

مستنده في هذه المسألة هو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ عمر- ﷺ -كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطّلقوا؛ فإن طلّقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا))[5] فوجه الدّلالة أنّ عمر- ﷺ - أمر بذلك وقد انتشر أمره بين الصّحابة فلم ينقل عن أحد منهم ما يخالفه.[6]

1- أنس بن مالك، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، ٢/٥٨٨. ١٢٢٤.

2- سورة البقرة، الآية: ٢٣٣ .

3- الباجي، المصدر السّابق، **المنتقى شرح موطإ مالك**، ٤/١٢٦.

4- هاشم جميل عبد الله، المرجع السّابق، **فقه الإمام سعيد بن المسيِّب**، ٣/٢٣٥.

5- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، **السّنن الكبرى**، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م)،١/٥٩٩. ١٥٧٠٦.

6- انظر: هاشم جميل عبد الله، **المرجع السّابق**، ٣/٢٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقوال الأئمّة وأدلّتهم

وقد اختلف الأئمّة في مسألة إعسار الزّوج ، هل للزّوجة الحق في طلب التّفريق لعجزه عن الإنفاق أم لا؟

الحنفيّة: قالوا بعدم ثبوت حق الفسخ للزّوجة وإنّما تصبر. يقول السّرخسي:[1] " ألا ترى أنّه لو أعسر الزّوج أو انتفى نسبه لا يثبت الخيار؟

فدلّ هذا على أنّه المفتى به في المذهب.

ويقول **ابن عابدين** ما نصّه:[2] "ولا يفرَّق بينهما بعجزه عنها بأنواعها الثّلاثة". يعنى هذا القول: أنّه لا يفسخ النّكاح بإعسار الزّوج عن النّفقة بجميع أنواعها؛ من مأكول وملبوس ومسكن.

واستدلّوا بقوله -ﷻ- : ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[3]. فدلّت الآية على أنّه إذا أعسر الزّوج و لم يجد سبباً يتمكّن به من تحصيل النّفقة، فلا تكلّيف عليه.

والجمهور ذهبوا إلى أنّ المرأة مخيّرة بين الصّبر عليه وبين فراقه، وأنّ للقاضي أن يفرّق بينهما لهذا العجز والإعسار. **يقول مالك** في هذا الصّدد:[4]" على ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا" أي: أنّ للمرأة الخيار بين الصّبر والفراق.

وقال النّووي:[5] "إذا أعسر الزّوج بنفقة المعسر، فلها أن تفسخ النّكاح" لأنّها إذا فسخت بالجبّ والعنّة، فبالعجز عن النّفقة أولى، لأنّ البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء[6].

1- السّرخسي، المصدر السّابق، **المبسوط**، ١٨١/٥.

2- ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ه)، ٥٩٠/٣

3- سورة الطّلاق، الآية: ٧.

4- الزّرقاني، **الموطأ هامش الزّرقاني**، ٢١٩/٣

5- النّووي، **المجموع شرح المهذّب**، ٢٦٧/١٨

6- انظر:الشّربيني، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٤٤٢/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال **الحنابلة**:[1] "إذا أعسر الزّوج بنفقة المعسر فلها فسخ النّكاح، لقوله- ﷻ -:

﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[2] فقالوا "وهنا تعذّر الإمساك بالمعروف، فتعيّن التّسريح بإحسان".

واستدلّوا على ذلك بأدلّة منها قوله ﷻ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾[3]. وجه الدّلالة من الآية هو أنّ الامساك- وهو عدم تسريحها- مع القدرة على النّفقة فيه إضرار بالزّوجة. وإن كانت الآية نزلت فيمن كان يطلّق، ولكن العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب.

وقد اعترض الجمهور بأنّه لم يكلّف بالنّفقة عند الإعسار، وإنّما أُثبت للزّوجة حقّ طلب الفسخ؛ لتتكسّب بنفسها أو تتزوّج من يعولها.[4]

وقالوا أيضاً: إنّ التّفريق فيه ضرر يلحق الزّوج ولا يمكن تداركه أو علاجه، بينما ضرر الزّوجة يمكن تداركه، والقاعدة المقرّرة في حال تعارض ضررين أن يرتكب أخفّهما.

والباحث يرى أنّ **الرّاجح** في هذه المسألة، هو عدم التّعجيل بالتّفريق، بل تعطى الفرصة الكافية للزّوج للتّخلص من إعساره، فإن لم يتخلّص، استحقّت الزّوجة حق التّفريق، بشرط أن يكون إعساره عن الحاجيات الضّرورية للإنسان ما عدا الكماليات.- والحمد لله- نرى الآن أنّ الكثيرات من الزّوجات يتنازلن عن بعض حقوقهنّ، تعاوناً مع أزواجهنّ، وحفاظاً للبقاء معهم في حالات الإعسار، وفى ذلك خير كثير، وزواج المسيار[5] خير مثال على ذلك.

1- ابن قدامة: أبو محمّد، **الكافى في فقه الإمام أحمد** ، ٢٣٥/٣.

2- سورة البقرة، الآية:٢٢٩.

3- سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

4- انظر: الشّوكاني، محمّد بن علي بن محمّد، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدّين الصبابطي، د.ط، (مصر: دار الحديث، د.ت)، ٢٧٦/٦.

5- هو زواج تسقط فيه الزّوجة بعض حقوقها برضاها، كالنفقة والمبيت، فإذا تم شروط العقد وأعلن النكاح فإنه جائز. محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، ط١، ٥٥/٤. ومجلة البحوث الإسلامية، ٨٣/٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّالث: قوله فيمن تزوّج امرأة فلم يستطع أن يمسّها.

ما ورد عنه في المسألة

يقول عبيد الله بن يحيى:[1] حدّثني يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنّه كَانَ يَقُولُ:[2] (مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَأَنّه يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً، فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا)

شرح المسألة قوله "فلم يستطع أن يمسّها" أي يجامعها لمانع به بأن يكون عِنِّيناً، فأنّه يضرب له، أي يعيّن له، "أجلٌ سنةً" أي سنة قمريّة على الأصحّ، أمّا إذا كان مجبوباً فأنّه يفرّق بطلبها إذْ لا فائدة في تأجيله، "فإن مسَّها" أي جامعها ولو مرّة فبها، "وإلاَّ فَرَّق بينهما" أي القاضي إن طلبته، وتَبين بطلقة.[3] فمذهب سعيد بن المسيِّب يرى أنّ العنّين يؤجَّل سنة، فإذا انقضت و لم يصب زوجته فرّق بينهما إن شاءت.[4] وأمّا الّذي قد مسّ امرأته من قبل، ثم اعترض عنها فقد قال مالك:[5] "فإنّي لم أسمع أنّه يضرب له أجل، ولا يفرّق بينهما".

ومستنده فيها ما ورد عن الشّعبي أنّ عمر بن الخطّاب -رضي الله عنه- كتب إلى شُريح، أن يؤجِّل العِنِّين سنة من يوم يرفع إليه، فإن استطاعها وإلاَّ فخيَّرها، فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت[6].

و قد اتّفق الأئمّة الأربعة معه في هذه المسألة.[7]

1- مالك بن أنس، **المصدر السّابق**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، ٢/٥٨٥. ١٢١٦.

2- مالك بن أنس، **المصدر السّابق**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، ٢/٥٨٥. ١٢١٦.

3- اللّكنوي، **التّعليق الممجَّد لموطأ الإمام محمّد**، المصدر السّابق، ٢/٤٧٣.

4- هاشم جميل عبد الله، **فقه الإمام سعيد بن المسيِّب**، المرجع السّابق، ٣/٢٣٤.

5- أنس بن مالك، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: بشّار عواد معروف- محمود خليل، ١/٦٤٨.

6 - أبو بكر عبد الله محمّد، **مصنّف**، تحقيق: محمّد عوامة، د.ط، (الدّار السّلفيّة الهندية القديمة ، د.ت)، ٤/٢٠٦. ١٦٧٥٣.

7- انظر: السرخسي، **المبسوط**، ٥/١٠٠. أنس بن مالك، **المدوّنة**، ٢/١٨٤. الشافعي، **الأم**، ٥/٤٢. ابن قدامة، **المغني**، ٦/١٩٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثّالث: أحكام العدّة والرّضاعة. وتحته ستة مطالب:

المطلب الأوّل: قوله في عدّة المختلعة.

المطلب الثّاني: في الأمة المتوفّى عنها زوجها.

المطلب الثّالث: عدّة المستحاضة

المطلب الرابع: متى تبين المعتدة بالأقراء .

المطلب الخامس: في سكنى المعتدّة

المطلب السادس: قوله في مقدار الرّضاعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأوّل: قوله في عدّة المختلعة.

ما ورد عنه في المسألة

يقول عبيد الله بن يحيى:[1] حدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّه بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ: (عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ)

شرح المسألة هذه المسألة بيّن فيها سعيد بن المسيِّب مذهبه في مقدار عدّة ذوات الحيض من طلاق أو خلع، فذكر أنّها ثلاثة قروء، وهذا إن لم تكن حاملا، لأنّ الخلع طلاق فدخل في الآية،[2].

وهي قوله- ﷻ -﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3]

وجاء في **العناية**:[4] "والفرقة إذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطّلاق؛ لأنّ العدّة وجبت للتّعرف عن براءة الرّحم في الفرقة الطّارئة على النّكاح، وهذا يتحقّق فيها"

وجاء في **الكافي** قوله:[5] "وعدّة المختلعة والملاعنة والمرتدّة وامرأة المرتد، وكلّ من يلحقها طلاق أو فسخ نكاح كعدّة المطلّقة سوا ء"

ورد عن **الشّافعي** في هذه المسألة قولان، قول:[6] " إن المختلعة مطلّقة فعدّتها عدّتها، ولها السّكنى...." وقول:" إن عدة المختلعة حيضة واحدة".[7]

1- أنس بن مالك، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، ٢/٥٧٨. ١١٧٦.

2- انظر: الزّرقاني، **شرح الزرقاني**، المصدر السّابق، ٣/٢١٨

3- سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

4- محمّد أكمل الدّين بن محمود، **العناية شرح الهداية**، المصدر السّابق، ٤/٣٠٨.

5- ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمّد محمّد أحيد، ط٢، (الرّياض: مكتبة الرّياض الحديثة، ١٤٠٠ه)، ٢/٦٢١.

6- الشّافعي، **الأم للشّافعي**، المصدر السّابق، ٥/٢١٣

7- الشافعي، **الأم**، ٧/٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللحنابلة في المسألة قولان أيضاً، قول: أن عدة المختلعة كعدة المطلقة، **قال ابن قدامة:**[1]

"وكلّ فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطّلاق، سواء كانت بخلع، أو لعان، أو رضاع، أو فسخ بعيب، أو إعسار ..."

وقول آخر وهو المشهور والصحيح من المذهب، أنّ الخلع فسخ، فتكون عدّتها حيضة.[2]

فالخلاصة أنّ الإمامين أبا حنيفة ومالك اتّفقا مع سعيد بن المسيِّب في عدّة المختلعة أنّها كعدّة المطلّقة، إن كانت ممن تحيض بثلاثة قروء. وكذلك الشافعي وأحمد في إحدى رواتيهما. وفى روية أخرى لهما- الشافعي وأحمد- أن عدتها حيضة.

استدل القائلون بأن الخلع فسخ بتأويل ابن عباس ﷺ لقوله تعالى: ﴿الطّلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِه﴾[3] فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطّلاق أربعاً.[4]

وبما ورد أيضاً عن ابن عباس ﷺ : «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً».[5]

ويرجّح الباحث مذهب القائلين بأنّ المعتدة تعتد بحيضة واحدة، لقوة أدلتهم، لأن الحديث الذي استدلوا به أدلّ شيء على أن الخلع فسخ. وقد قال بذلك عثمان بن عفان وابن عباس وغيرهما.

1- ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، المصدر السّابق، ٩٧/٨.

2- **مسائل الامام احمد واسحاق بن راهويه** ١٦٠٣/٤

3- سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

4- مسائل الإمام أحمد، ١٦٠٣/٤.

5- أخرجه أبو داود، في **سننه**، باب الخلع، رقم: ٢٢٢٩. ٢٦٩/٢. وصححه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّاني:قوله في عدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها.

ما ورد عنه في المسألة

يقول عبيد الله بن يحيى:[1] حدّثني يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أنّه بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: (عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ)

شرح المسألة يقول الباجي:[2] "قوله عدّة الأمة يتوفّى عنها زوجها شهران وخمس ليال على ما تقدّم؛ لأنّ عدّتها نصف عدّة الحرّة، وعدّة الحرّة أربعة أشهر وعشر، ولا نعلم في ذلك خلافاً وعليه الإجماع- والله أعلم-.

ومستنده في هذه المسألة هو اتّفاق الصّحابة على أنّ عدّة الأمة المطلّقة نصف عدّة الحرّة، فكذلك عدّة الوفاة.[3]

1- أنس بن مالك، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، ٢/٥٩٣. ١٢٣٧.

2- الباجي، **المنتقى شرح الموطإ**، المصدر السّابق، ٤/١٤١.

3- انظر: ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ٩/١٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّالث: عدة المستحاضة

ما ورد عنه في المسألة

يقول عبيد الله بن يحيى:[1] حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أنّه قَالَ: (عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ)

شرح المسألة يرى سعيد بن المسيِّب أنّ عدّة المستحاضة سنة، تسعة أشهر لاستبراء الرّحم، وثلاثة أشهر عدّة، و لم يفرّق في هذه الرّواية بين المميّزة وغيرها[2].

وقال الزّرقاني في شرح هذه المسألة:[3] "وذلك إذا لم تميّز بين الدّمين، فإن ميّزت فعدّتها بالأقراء"

مذاهب الأئمّة الأربعة وأدلّتهم

مذهب أبي حنيفة أن عدة المستحاضة الناسية لوقتها والمبتدأة المستحاضة، ثلاثة أشهر.[4]

وذهب **مالك** إلى أنّ غير المميّزة بين دم الحيض والاستحاضة كالمرتابة تمكث سنة كاملة، لأنّ تسعة أشهر هو مدّة الحمل غالباً، وثلاثة أشهر عدّة. أما المميّزة فتعتدّ بالأقراء.[5]

والشّافعي يرى أنّ المميّزة تعتدّ بالأقراء، وغير المميّزة عدّتها ثلاثة أشهر.[6]

1-أنس بن مالك، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، ٢/٥٨٣.

2- انظر: هاشم جميل عبد الله، **فقه الإمام سعيد بن المسيِّب**، المرجع السّابق، ٣/٣٨٩.

3- الزّرقاني، **شرح الزّرقاني**، المصدر السّابق، ٣/٢٧٣.

4- انظر: ابن نجيم، زين الدّين الحنفي، **البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٤/ ١٤١

5- انظر: أحمد بن غانم، **الفوكه الدّواني**، ٣/١٠٥٧.

6- انظر: أحمد سلامة، **حاشيتا قيلوبي وعميرة**، ٤/٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأحمد روايتان في المسألة؛ الأوّلى تقول:[1] إنّ المميّزة تعتدّ بالأقراء، وغير المميّزة عدّتها ثلاثة أشهر.

لأن النّبي – صلى الله عليه وسلم – أمر حمنة بنت جحش أن تجلس في كلّ شهر ستة أيّام أو سبعة، فجعل لها حيضة في كلّ شهر تترك فيها الصّلاة والصيام، ويثبت فيها سائر أحكام الحيض، فيجب أن تنقضي به العدّة؛ لأن ذلك من أحكام الحيض.

والرواية الثّانية تقول:[2] إنّها تعتد سنة بمنزلة من رفعت حيضتها لا تدري ما رفعها، لأنّ به يتبيّن الحمل.

والرّاجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور، لأنّه أيسر للزّوجة، كما أنّه مذهب كثير من الصّحابة ،كعبد الله عباس، و زيد بن ثابت وغيرهما. وطبيعة فقهنا– ولله الحمد– هو الّتيسير.

1– ابن قدامة، **المغني**، ١١٢/٨.

2– ابن قدامة، **المغني**، ١١٢/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: متى تبين المعتدة بالأقراء

ماورد عنه في المسألة

يقول محمد بن الحسن الشيباني: قال عيسى بن عيسى سمعت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ:[1] (الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثّالثةِ)

شرح المسألة

في هذه المسألة يرى سعيد بن المسيِّب أنّ المعتدّة بالأقراء لا تَبِين من زوجها ولا تنقضي عدّتها حتى تغتسل من الحيضة الأخيرة.

ومستنده فيها أنّه قول الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس وأبي موسى، وغيرهم من الصّحابة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم.[2]

مذاهب الأئمّة الأربعة وأدلتهم

وأبو حنيفة فصّل القول في ذلك فقال:[3] "تحصل البينونة بمجرّد انقطاع دم الحيضة الأخيرة إن كانت كتابية، والمسلمة إن انقطع دمها لعشرة أيّام بانت بانقطاعه وإن لم تغتسل، وإن انقطع لأقل من ذلك فلا تبين حتى تغتسل".

وأحمد في رواية يرى أنّ العدّة تنتهي وتحصل البينونة بمجرّد انقطاع الدّم من الحيضة الثّالثة، فخالف بذلك مذهب سعيد بن المسيِّب والجمهور.

1- أنس بن مالك، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: بشّار عواد معروف- محمود خليل، ١٩٥/١.

2- انظر: هاشم جميل عبد الله، **المرجع السّابق**، ٣٩١/٣.

3- انظر: ابن نجيم، **البحر الرّائق**، المصدر السّابق، ٦٤/١. والكاساني، **بدائع الصّنائع**، المصدر السّابق، ٩٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرّاجح – والله اعلم- ما ذهب إليه سعيد بن المسيِّب في أنّها لا تبين ولا تنتضي عدّتها حتى تغتسل من الحيضة الأخيرة، لأنّ في ذلك إتاحة الفرصة للزّوج في الرّجعة، فيكون أقرب لمصلحة الزّواج. هذا بناءاً على أنّ القرء هو الحيض.

المطلب الخامس: قوله في سكنى المعتدّة.

ما ورد عنه في المسألة

أخبرنا أبو مصعب:[1] حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ عَلَى مَنِ الْكِرَاءُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: (عَلَى زَوْجِهَا)، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: (فَعَلَيْهَا)، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: (فَعَلَى الْأَمِيرِ).

شرح المسألة

يعني قوله (في بيت بِكِراء): يريد الّتي قد دخل بها زوجها وكان الطّلاق رجعياً، فقال سعيد بن المسيّب [2]: الكراء على الزّوج، أي كراء الأجرة في مدّة العدّة، وإن لم يكن لزوجها شيء للكراء فعلى الأمير، أي يؤخذ من بيت المال.

ومستنده في ذلك قوله ﷻ :﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** ﴾[3]

يقول الطّبري في تفسير الآية: [4] أي "اسكنوا مطلّقات نسائكم من الموضع الّذي سكنتم من سعتكم الّتي تجدون"

1- أنس بن مالك، **موطأ الإمام مالك** ،تحقيق: بشّار عواد معروف- محمود خليل، ١/٦٤٢. ١٦٧٠.

2- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، ٣/٢٦٦.

3- سورة الطّلاق، الآية: ٦.

4- الطّبري، أبو جعفر، محمّد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، ط١، (مؤسّسة الرّسالة،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٢٣/٤٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأمر للوجوب وإنّما خوطب بذلك من طلّق، وكان الانفاق والسّكنى لازمين للزّوج قبل الطّلاق، فلمّا أمر بالسّكنى بعد الطّلاق عُلم أنّ حكمه بعد الطّلاق غير حكم الانفاق، لأنّ للزّوجة إسقاط النّفقة قبل الطّلاق وبعده، وليس لها إسقاط السّكنى[1].

وهذه المسألة من المسائل المجمع عليهاـــ، يعني نقل الإجماع على أنّ المعتدة من طلاق رجعي تجب لها السّكنى وكذلك البائن إذا كانت حاملا.[2]

1- الباجي، **المنتقى شرح الموطإ**، المصدر السّابق، ١٠٣/٤.

2- انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المصدر السّابق، ٨٢/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: قوله في السنّ التى يكون الرّضاع مؤثّراً في التّحريم. ومقدار الرّضاع

ما ورد عنه في المسألة

يقول عبيد الله بن يحيى: [1] حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أنّه سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرّضاعةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: (كلّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنّما هُوَ طَعَامٌ يَأْكلُهُ)وفي رواية: (وإن كانت مصّة واحدة فهي تحرّم)

وَقال عبيد الله بن يحيى: [2] حدّثني يحيى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أنّه قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: (لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ).

شرح المسألة

هذا الأثر يبيّن أنّ الرّضاع الّذي يؤثّر في التّحريم هو ما كان في الحولين، فإذا أُرضع الصّبي بعد تجاوزهما فلا أثر لهذا الرّضاع في التّحريم. وأنّ قليل الرّضاعة يحرّم أيضاً، ولو كان قطرة أو مصّة واحدة.[3]

ومستنده: ما ورد أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرّضاعةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنّما الرّضاعةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[4]

1- أنس بن مالك، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، ٦٠٤/٢. ١٢٦٣.

2- أنس بن مالك، **المصدر نفسه**. ١٢٦٤.

3- انظر: هاشم جميل عبد الله، **فقه الإمام سعيد بن المسيِّب**، المرجع السّابق، ٤٤١/٣.

4- البخاري، **صحيح البخاري**، ١٧٠/٣. رقم: ٢٦٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الاستدلال: أنّه – ﷺ – أشار إلى أنّ الرّضاع في الصّغر هو المُحْرِم؛ إذ هو الّذي يدفع الجوع، فأمّا جوع الكبير فلا يندفع بالرّضاع.

مذاهب الأئمّة وأدلّتهم

يرى **أبو حنيفة** أنّ مدّة الرّضاع المُحْرِم ثلاثون شهرا، ولا يحرِّم بعد ذلك سواء فُطم أو لم يفطم.[1]

واستدلّ بقوله– ﷻ –:[2] ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾. ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الله ذكر الحمل والفصال وضرب لهما مدّة، فكانت هذه المدّة لكلّ واحد منهما بكمالها، إلّا أنّه قام الدّليل على النّقص في حقّ الحمل، فبقي الرّضاع على ظاهره.[3]

واتفق المالكية واالشّافعيّة والحنابلة في أنّ مدّة الرّضاع هي الحولان، فاتفقوا مع رأي سعيد بن المسيّب. وأما **المالكية** فيقول ابن رشد الحفيد:[4] إنّ مدّة الرّضاع هو الحولان.

وعند **االشّافعيّة**:[5] "أنّ الرّضاع في الحولين يتعلّق به التّحريم والحرمة، سواء كان الرّضيع يستغني بالطعام والشراب عن اللّبَن أو لا يستغني"

و يقول **ابن قدامة**:[6] "لو ارتضع بعد الحولين بساعة لم يحرّم"

1– الكاساني، **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، المصدر السّابق، ٦/٤.

2– سورة الأحقاف، الآية:١٥.

3– انظر: **الهداية:١٦٢/١**.

4– ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٦٠/٣.

5– أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، د.ط، (جدة: دار المنهاج، د.ت)، ١٤٤/١١.

6– ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ٢٠٠/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلّوا بقوله – ﷻ – :[1]﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾.

فقد دلّت الآية على أنّ ما كان من الرّضاع في مدّة الرّضاع الشّرعية- وهي الحولان- يحرّم، وما كان بعد ذلك فلا أثر له في التّحريم.[2]

والرّاجح هو ما ذهب إليه سعيد بن المسيِّب والجمهور خلافا لأبي حنيفة، لقوة أدلتهم، ولأنّ الآية الّتي استدل بها أبو حنيفة ذكرت مدّة الحمل والرّضاع معاً، وأقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر، فبقي للرّضاع عامان، بدليل قوله – ﷻ –:[3] ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾. فاستدلالهم بالآية ليس في موضعه.

وأما عن المقدار الّذي يترتّب عليه التّحريم، فقد اتّفق مذهب أبي حنيفة ومالك فقالوا:[4] إنّ قليل الرّضاع يحرِّم، ولو كان قطرة واحدة.

واستدلّوا بقوله تعالى:[5] ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ فالآية مطلقة لم تذكر عدداً، وقد اختلفت الأخبار في العدد؛ فوجب الرّجوع إلى أقلّ ما ينطلق عليه الاسم.[6]

وأمّا الشّافعي وأحمد – في الصّحيح عنه–، فقد خالفا سعيد بن المسيِّب والجمهور، يقول الشّافعي:[7] "أنّه لا يحرّم من الرّضاع إلّا خمس رضعات متفرّقات".ويقول ابن قدامة:[8] (إنّ الرّضاع الّذي لا يشكّ في تحريمه، أن يكون خمس رضعات فصاعداً، وهو الصّحيح في المذهب).

1- سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

2- انظر: هاشم جميل عبد الله، **فقه الإمام سعيد بن المسيِّب**، المرجع السّابق، ٣/ ٤٤٣.

3- سورة لقمان، الآية: ١٤.

2- السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدّين الناهي، د.ط، (دار الفرقان/ مؤسّسة الرّسالة، ١٤٠٤ه-١٩٩٨م)، ١/٣١٥. ومالك بن أنس، **المدوّنة الكبرى**، المصدر السّابق، ٥/٨٧.

5- سورة النّساء، الآية: ٢٨.

4- أبو محمّد، محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د.ط، (بيروت: دار إحياء التّراث العربي،د.ت)، ٢٠/٩٦.

7- الشّافعي، **الأم للشّافعي**، المصدر السّابق، **٥/٢٩**.

8- ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، المصدر السّابق، ٨/١٧١. ٩/١٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلّوا بما روي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت:[1] ((كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ " ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ))

و يرجّح الباحث مذهب الشافعي وأحمد، لأن إطلاق الآية على عدم اعتبار العدد لا دلالة له فيها ما دام قد ثبت عن النبي ﷺ اعتباره، ثم قوله - ﷺ -[2](لا تحرّم المصّة ولا المصّتان) دليل الخطاب يقتضي أنّ ما فوقها يحرّم. قوله ﷺ (ارضعيه خمساً) يقتضي أنّ ما دونها لا يحرّم.

الخاتمة والتّوصيات

الحمد لله الّذي تفضّل عليّ بإتمام هذا البحث، ووفّقني لإخراجه على هذه الصّورة المتواضعة، فله الحمد في الأوّلى والآخرة.

وبعد هذه الوقفة في آراء سعيد بن المسيِّب في فقه الأسرة، يلزم تسجيل أهمّ خلاصة البحث، ثمّ يَتْبَع ذلك أهمّ التّوصيات، وذلك على ما يلي:

أولاً: خلاصة البحث:

من أهمّ ما خلص البحث إليه من النّتائج:

- ✓ أن سعيد بن المسيِّب عالم فقيه من التابعين جمع بين العلم والعمل، وكتاب الموطأ من أهم كتب الحديث والفقه معا، له روايات متعددة وشروحات.
- ✓ أنّ آراء سعيد بن المسيِّب في فقه الأسرة في الموطأ بلغ عددها ثنتين وعشرين، في ست وعشرين أثرٍ، اختلف مع الجمهور في مسألة الإيلاء، فيرى وقوع الطّلاق بمضي المدّة دون أن يطلّق الزّوج، ومسألة عدّة المستحاضة فقال أنّها سنة، ورأيه فيهما مرجوح.

1- أخرجه مسلم، **في صحيحه ، ٢٩/١٠. رقم : ١٤٥٢.**

2- أخرجه مسلم في صحيحه رقم: ١٤٥٠، ١٠٧٣/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ أنّ هذه الآراء تستند بعضها إلى نصوص من القرآن، ثمّ من السّنة، ثمّ من إجماع الصّحابة. إلا في مسالّتين فلم يقف الباحث على مستنده فيهما.
- ✓ ترجيح القول بلزوم الوفاء بشرط المرأة إذا اشترطت على ألّا يُخْرجها الزّوج من بلدها.
- ✓ أنّه يثبت الخيار للزّوجين إذا وجد أحدهما في الآخر عيوباً كالجنون، والجذام، والبرص، وغيرها من الأمراض المعدية، بشرط ثبوت الأذى، وعدم إمكانيّة الشّفاء، وعدم الأمن من العدوى.
- ✓ عدم التّعجيل بالتّفريق لإعسار الزّوج بنفقة الزّوجة حتى يعطى فرصة كافية ليتخلّص من إعساره، وأن يكون الإعسار أيضاً في الحاجيات الضّروريّة لا الكماليّات.
- ✓ ترجيح عدم اعتبار مضي مدّة الإيلاء طلاقاً، لأنّ من مقاصد الشّرع الحفاظ على فرص الرّجعة، والاعتبار يقلّل من هذه الفرص.
- ✓ ترجيح القول بأن المختلعة تعتد بحيضة واحدة.
- ✓ ترجيح القول بوقوع طلاق السّكران.

ثانياً:أهمّ التّوصيات

ويوصي الباحث بما يلي:

- ❖ التّأسّي بهذا العالِم الرّبّاني؛ سعيد بن المسيِّب في خصاله الحميدة وأخلاقه الطيّبة، فقصّة تزويجه ابنته لطالب علم فقير، ثم تيسير تكلّفة الزّواج له، وردّه خطبة ابن الأمير لمثال تطبيقيّ في فقه الأسرة.
- ❖ وأوصى من يأتي بعدي من الطّلبة، أن يبحث في آراء سعيد بن المسيِّب في فقه المعاملات أو فقه الجنايات من كتاب الموطأ، فله مسائل أيضاً في هذين المجالين.

هذا ما تيسّر وصلى الله على النّبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوّلاً: فهرس الآيات القرآنية

مرتّباً حسب السّور، وحسب مسلسل الآيات فيها.

التسلسل	الآية الكريمة / طرفها	رقم الآية	مكان ورودها
سورة البقرة – وترتيبها فى المصحف (٢)			
١.	﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٢٢٦	٥١
٢.	﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٢٧	٥٠-٥١
٣.	﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	٢٢٨	٦١
٤.	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	٢٢٩	٤٤
٥.	﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦.	﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾	٢٣١	٥٧
٧.	﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ ﴾	٢٣١	٥٧
٨.	﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ﴾	٢٣٣	٦٦
٩.	﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	٢٣٣	٥٦
١٠.	﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	٢٣٧	٢٨
سورة النساء – ترتيبها في المصحف (٤)			
١١.	﴿ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ ﴾	٢١	٢٨
١٢.	﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾	٢٣	٦٧
١٣.	﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٢٤	٧- ٣٢-٣٨
١٤.	﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا ﴾	٢٥	٣٦
سورة إبراهيم – وترتيبها في المصحف (١٤)			
١٥.	﴿ وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ ﴾	٧	ط
سورة لقمان– وترتيبها في المصحف (٣١)			
١٦.	﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾	١٤	٦٧
سورة الأحزاب– وترتيبها في المصحف (٣٣)			
١٧.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ﴾	٢٨	٤٦
سورة الأحقاف – وترتيبها في المصحف (٤٦)			
١٨.	﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾	١٥	٦٧
سورة الطّلاق– وترتيبها في المصحف (٦٥)			
١٩.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	١	٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.٢٠	﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ ﴾	٦	٦٤-٢٩
.٢١	﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾	٧	٥٨

فهرس الأحاديث النّبوية، مرتّبة ترتيبا هجائيا

التسلسل	طرف الحديث	مكان وروده
.١	«أَشَرِب خَمْرًا؟»	٤٨
.٢	«الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ»	٣٠
.٣	«إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي.. »	٤٦
.٤	«ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، .. »	٢١- ٤١
.٥	«فَقَالَ: "مَا اسْمُكَ؟...»	١٠
.٦	«كلّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»	٣٠
.٧	«لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ.. »	٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.٨	«لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمِ وَلاَ يُنْكِحُ... »	٢٤
.٩	«مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»	٣٠
.١٠	«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»	٣٣
.١١	«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدّين»	١
.١٢	«نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ.. »	٣٣
.١٣	«يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنّما الرّضاعةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»	٦١

فهرس الآثار مرتبا ترتيبا هجائيا

التسلسل	الأثر/ طرف الأثر	مكان وروده
.١	(أنّ عمر كتب إلى أمراء الأجناد..)	.٥٦
.٢	(إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ)	.٥٢
.٣	(إِذَا تُزُوِّجَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ قَسَمَ لَهَا يَوْمَيْنِ،...)	.٣٥
.٤	(إذا مضت أربعة أشهر و لم يفيء طلّقت..)	.٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥.	(أَصَابُوا سَبَايَا يَوْمَ أَوَطَاسَ، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ)	٣٨.
٦.	(ألم أخبرك بأنّه أحد العلماء؟)	١٢.
٧.	(تزوّج رسول الله-ﷺ -ميمونة وهو حلال)	٢٥.
٨.	(تزوّج ميمونة وهو محرم)	٢٥.
٩.	(حدّثتني ميمونة بنت الحارث)	٢٥.
١٠.	(خيَّرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)	٤٥.
١١.	(سلوا سعيد بن المسيِّب فأنّه قد جالس الصّالحين)	١٢.
١٢.	(شرط الله قبل شرطها)	٢٩.
١٣.	(قضى الخلفاء الرّاشدون المهديّون)	٢٧.
١٤.	(كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ...)	٦٨.
١٥.	(كتب إلى شُريح، أن يؤجّل العنّين سنة)	٥٩.
١٦.	(كلّ الطّلاق جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ)	٤٧.
١٧.	(لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ...)	٣٥.
١٨.	(لها شرطها)	٣٠.
١٩.	(مقاطع الحقوق عند الشّروط)	٣٠.
٢٠.	(هنّ ذوات الأزواج خاصّة)	٣٨.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمّد بن إبراهيم. د.ت. **مصنف ابن أبي شيبة**. تحقيق: محمّد عوامة. الهند:الدّار السّلفيّة الهنديّة القديمة. د.ط .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمّد بن إبراهيم. ١٤٠٩ه. **مصنّف ابن أبي شيبة**. تحقيق: كمال يوسف حوت. الرّياض: مكتبة الرّشد. ط١.

٣. ابن الأثير: أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. تحقيق: علي محمّد معوض- عادل أحمد عبد الموجود.١٤١٥ه-١٩٩٤م. بيروت: دار الكتب
العلميّة. ط١.

٦. ابن المنذر: أبو بكر، محمّد بن إبراهيم النيسابوري. ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م. **الإجماع**. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. د.م: دار المسلم للنّشر والتّوزيع. ط:١

٧. ابن حجر: أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني. ١٣٢٦ه. **تهذيب التّهذيب**. الهند: مطبعة دائرة المعارف النّظاميّة. ط١.

٨. ابن حجر: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمّد. ١٣٧٩ه. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة. د.ط.

٩. ابن حزم: أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد. د.ت. **المحلّى بالآثار**. بيروت: دار الفكر. د.ط.

١٠. ابن حزم: أبو محمّد، علي بن أحمد بن سعيد.د.ت. **مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**. بيروت: دار الكتب العلميّة. د.ط.

١١. ابن حنبل: أحمد بن محمّد الشيباني. ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. **المسند**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. ط١.

١٢. ابن خلكان: أبو العباس، أحمد بن محمّد بن إبراهيم. د.ت. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان**. تحقيق: إحسان عبّاس. بيروت: دار صادر. ط:١

١٣. ابن رشد: أبو الوليد، محمّد بن أحمد بن رشد. ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م. **المقدّمات الممهّدات**. المغرب: دار الغرب الإسلامي. ط١.

١٤. ابن سعد: محمّد بن سعد بن منيع. ١٩٩٠ م. **الطّبقات الكبرى**. تحقيق: محمّد عبد القادر العطا. بيروت: دار صادر. ط١.

١٥. ابن عابدين: محمّد أمين. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. **حاشية ابن عابدين**. تحقيق: الشّيخ عادل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحمد عبد الموجود والشّيخ علي محمّد معوّض. الرّياض: دار عالم الكتب. ط: خاصّة.
١٦. ابن عبد البرّ: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمّد. ١٣٨٧ه. **التّمهيد لما في الموطأ من المعاني**. تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمّد عبد الكبير البكري.. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشّئون الإسلاميّة. د.ط.
١٧. ابن عبد البرّ: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمّد. ١٤٠٠ه- ١٩٨٠م. الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمّد محمّد أحيد ولد ماديك. الرّياض: مكتبة الرّياض الحديثة. ط٢.
١٨. ابن عبدالبر: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمّد. د.ت. **الانتقاء في فضائل الثّلاثة الأئمّة الفقهاء**. بيروت: دار الكتب العلميّة. د.ط.
١٩. ابن فرحون: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي المالكي. د.ت. **الديباج المُذهَب في معرفة علماء المذهب**. تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. القاهرة: دار التّراث، د.ط.
٢٠. ابن قدامة: أبو محمّد، عبد الله بن أحمد المقدسي. د.ت. **المغني شرح مختصر الخرقي**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي وعبد الفتّاح محمّد الحلو.
٢١. ابن قدامة: أبو محمّد، عبد الله بن أحمد بن محمّد المقدسي. د.ت. **الكافي في فقه الإمام أحمد**. بيروت: دار الكتب العلميّة. د.ط.
٢٢. ابن قدامة: عبد الرّحمن بن محمّد بن أحمد. د.ت. **الشّرح الكبير على متن المقنع**. بيروت: دار الكتاب العربي. د.ط.
٢٣. ابن كثير: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي بن محمّد سلامة. د.م: دار طيبة للنّشر والتّوزيع. ط٢.
٢٤. ابن كثير: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر. ١٩٨٨م. **البداية والنّهاية**. تحقيق: علي شيري. بيروت: دار إحياء التّراث العربي. ط١.
٢٥. ابن ماجه: أبو عبدالله، محمّد بن يزيد القزويني. د.ت. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر. د.ط.
٢٦. ابن معين: أبو زكريا، يحيى بن معين. ١٩٧٩م. **تاريخ ابن معين رواية عثمان الدّارمي**. تحقيق:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحمد محمّد نور سيف. مكّة المكرّمة: مركز البحث العلمي وإحياء التّراث الإسلامي. ط١.
٢٧. ابن منظور: محمّد بن مكرم الأفريقي. د.ت. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر. ط١.
٢٨. ابن نجيم: زين الدّين الحنفي. د.ت. **البحر الرّائق شرح كتر الدّقائق**. بيروت: دار المعرفة. د.ط.
٢٩. أبو حفص: سراج الدّين عمر بن علي بن عادل. ١٤١٩ه-١٩٩٨م. **اللّباب في علوم الكتاب**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلميّة. ط١.
٣٠. أبو داود: سليمان بن الأشعث السّجستاني. د.ت. **سنن أبي داود**. الرّياض: بيت الأفكار الدّوليّة. د.ط.
٣١. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق. د.ت. **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود**. تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد. مصر: مكتبة ابن تيمية. د.ط.
٣٢. أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصفهاني. ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م. **حلية الأوّلياء وطبقات الأصفياء**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلميّة. د.ط.
٣٣. أحمد بن حنبل: أبو عبد الله. أحمد بن محمّد بن حنبل. د.ت. **مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل**. الهند: الدّار العلميّة. د.ط.
٣٤. الأعظمي: محمّد مصطفى. ٢٠٠٤م. **مقدّمة تحقيق موطأ الإمام مالك**. أبو ظبي: مؤسّسة زايد بن سلطان آل نهيان. د.ط.
٣٥. الألباني: محمّد ناصر الدّين. ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل**. بيروت: المكتب الإسلامي. ط٢.
٣٦. الألباني: محمّد ناصر الدّين، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م. **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. الكويت: مؤسّسة غراس للنّشر والتّوزيع. ط١.
٣٧. الإمام مالك: أبو عبدالله، مالك بن أنس. ١٤٠٦ه- ١٩٨٥م. **الموطأ**. تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التّراث العربي. د.ط.
٣٨. الإمام مالك: أبو عبدالله، مالك بن أنس. د.ت. **المدوّنة الكبرى**. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلميّة. د.ط.
٣٩. الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. **المنتقى شرح موطإ**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مالك. تحقيق: محمّد عبد القادر أحمد عطا. بيروت: دار الكتب العلميّة. ط١.

٤٠. البخاري: أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم. ١٤٢٢ه. **صحيح البخاري**. تحقيق: محمّد زهير بن ناصر الناصر. د.م: دار طوق النّجاة. ط١.

٤١. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس. ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. **كشّاف القناع عن متن الإقناع**.

تحقيق: محمّد أمين الضِنّاوي. بيروت: عالم الكتب. ط١.

٤٢. البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين. ١٣٤٤هـ. **السّنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النّقي**. حيدر آباد الدكن – الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النّظاميّة. ط١.

٤٣. البيهقي: أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي. د.ت. **السّنن الصّغير**. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. جامعة الدّراسات الإسلاميّة. خاص.

٤٤. التّرمذي: أبو عيسى، محمّد بن عيسى بن سَوْرة. ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م. **سنن التّرمذي**. تحقيق:

أحمد شاكر ومحمّد فؤاد عبد الباقي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط٢.

٤٥. الحصكفي: محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الرحمن. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. **الدر المختار مع حاشية ابن عابدين**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوّض. الرياض: دار عالم الكتب. ط: خاصّة.

٤٦. الخرشي: محمّد بن عبد الله. د.ت. **شرح مختصر خليل للخرشي**. بيروت: دار الفكر للطّباعة. د.ط.

٤٧. **الدّر المختار مع حاشية ابن عابدين**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمّد معوّض. الرّياض: دار عالم الكتب. ط: خاصّة.

٤٨. الدّينوري: أبو محمّد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة. د.ت. **المعارف**. تحقيق: ثروت عكّاشة. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ط٢.

٤٩. الذّهبي: أبو عبد الله، محمّد بن أحمد بن عثمان. ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. **سير أعلام النّبلاء**. القاهرة.دار الحديث. د.ط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٠. الزّرقاني: محمّد بن عبد الباقي بن يوسف. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. **شرح الزّرقاني على موطأ الإمام مالك**. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. القاهرة: مكتبة الثّقافة الدّينية. ط١.

٥١. الزّركلّي: خير الدّين بن محمود بن محمّد. ٢٠٠٢م. **الأعلام**. بيروت: دار العلم للملايين. ط١٣.

٥٢. الزّهري: أبو مصعب المدني. ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. **الموطأ رواية أبي مصعب الزّهري**. تحقيق: بشّار عواد معروف ومحمود محمّد خليل. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. ط٣.

٥٣. زين الدّين: محمّد بن تاج العارفين بن علي. ١٤١٠ه-١٩٩٠م. **التّوقيف على مهمّات التّعاريف**. القاهرة: عالم الكتب. ط١.

٥٤. السّرخسي. أبو بكر، محمّد بن أبي سهل.١٤٣١هـ -٢٠٠٠م. **المبسوط**. بيروت: دار الفكر.

ط١.

٥٥. الشّافعي: أبو عبد الله محمّد بن إدريس. د.ت. **الأم للشّافعي**. بيروت: دار المعرفة. د.ط.

٥٦. الشّافعي: أبو عبد الله، محمّد بن إدريس بن العباس. ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م. **تفسير الإمام الشّافعي**. تحقيق: أحمد مصطفى الفرّان. السّعوديّة: دار التدميريّة. ط١.

٥٧. الشّربيني: محمّد بن الخطيب.١٤١٨ه — ١٩٩٧م. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**.تحقيق: محمّد عيتاني. بيروت: دار المعرفة. ط١.

٥٨. الشّوكاني: محمّد بن علي بن محمّد. د.ت. **نيل الأوطار**. تحقيق: عصام الدّين الصّبابطي. مصر: دار الحديث. د.ط.

٥٩. الشّيباني: أبو عبدالله محمّد بن الحسن. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. **الحجة على أهل المدينة**. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري. بيروت: عالم الكتب. ط٣.

٦٠. الشّيباني: محمّد بن الحسن. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. **موطأ مالك – رواية محمّد بن الحسن**. تحقيق: عبد الوهّاب عبد اللّطيف. القاهرة: وزارة الأوقاف جمهوريّة مصر العربيّة. ط٤.

٦١. الشّيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي. ١٩٧٠م. **طبقات الفقهاء**. تحقيق: إحسان عبّاس. بيروت: دار الرّائد العربي. ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٢. الصّاوي: أحمد بن محمّد المالكي. د.ت. **حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير**. تحقيق: مصطفى كمال وصفي. القاهرة: دار المعارف. د.ط.

٦٣. الطّبراني: سليمان بن أحمد بن أيّوب. د.ت. **المعجم الكبير**. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيميّة. ط٢.

٦٤. الطّبري: أبو جعفر، محمّد بن جرير بن يزيد. ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م. **جامع البيان في تأويل القرآن**. أحمد محمّد شاكر. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. ط١.

٦٥. عبد الرحمن بن محمّد قاسم. ١٣٩٨ه. **حاشية الرّوض المربّع**. د.م. ط١.

٦٦. العيني: أبو محمّد، بدر الدّين محمود بن أحمد. ١٤٢١ه - ٢٠٠١م. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: عبد الله محمود محمّد عمر. بيروت: دار الكتب العلميّة. ط١.

٦٧. الكاساني: علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م. **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**. بيروت: دار الكتب العلميّة. ط٢.

٦٨. اللّكنوي: عبد الحيّ. ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م. **التّعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمّد**. دمشق: دار القلم. ط١.

٦٩. الماوردي: أبو الحسن، علي بن محمّد بن محمّد. **الحاوي في فقه المذهب الشّافعي**. ١٤١٤ه- ١٩٩٤م. بيروت: دار الكتب العلميّة. ط١.

٧٠. المباركفوري: أبو العلا، محمّد بن عبد الرّحمن بن عبد الرّحيم. **تحفة الأحوذي**. د.ت. بيروت:
دار الكتب العلميّة. د.ط.

٧١. المزي: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. مختصر المزني. ١٤١٠ه- ١٩٩٠م. بيروت: دار المعرفة. د.ط.

٧٢. محمّد أكمل الدّين بن محمود. د.ت. **العناية شرح الهداية**. د.ط. خاص.

٧٣. محمّد بن تركي التركّي. **مناهج المحدّثين**. ١٤٣٠ه-٢٠٠٢م. الرّياض: دار العاصمة للنّشر والتّوزيع. ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٤. محمّد بن يوسف بن أبي القاسم. ١٤١٦ه-١٩٩٤م. **التّاج والإكلّيل لمختصر خليل**. بيروت: دار الكتب العلميّة. د.ط.

٧٥. محمود عبد الرحمن عبد المنعم. د.ت. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة**. القاهرة: دار الفضيلة. د.ط.

٧٦. مسلم: أبو الحسين، مسلم بن الحجّاج القشيري النّيسابوري. د.ت. **صحيح مسلم**. تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التّراث العربي. د.ط.

٧٧. نذير حمدان. د.ت. **الموطآت**. دمشق: دار القلم. د.ط.

٧٨. النّووي: أبو زكريا محيي الدّين بن شرف. د.ت. **كتاب المجموع شرح المهذّب**. تحقيق: محمّد نجيب المطيعي. جدّة: مكتبة الإرشاد. د.ط.

٧٩. النّووي: أبو زكرياء، محيى الدّين يحيى بن شرف. ١٤١٢ه- ١٩٩١م. **روضة الطّالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشّاويش. بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي. ط٣.

٨٠. هاشم جميل عبد الله. ١٣٩٣ه – ١٩٧٤م. **فقه الإمام سعيد بن المسيِّب**. بغداد: مطبعة الإرشاد. ط١.

٨١. الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمّد. ١٤١٥ه. **الوجيز في تفسير كتاب العزيز**. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دمشق- بيروت: دار القلم، الدِّار الشّاميِّة . ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com